بسم الله الرحمن الرحيم

إيضاح البيان
في أحكام
نكاح الصبيان

تأليف : الشيخ العلامة المحقق الإمام
نور الدين عبدالله بن حميد السالمي

إيضاح البيان

في أحكام

نكاح الصبيان

تأليف الشيخ العلامة المحقق الإمام

نورالدين عبدالله بن حميد السالمي

الناشر : مكتبة الإمام نور الدين السالمي
سـلـطنة عـمان
هاتف : ٥٤٣٠٦٠

حقوق الطبع : محفوظة للناشر

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتمهم، وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد :

إنه في ظل العهد الزاهر الميمون لعُمان، الوطن الحبيب، بقيادة قائدنا المفدى جلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم، ازدهر العلم بعُمان، وكثُر انتشاره، فازدحمت دور الكتب بالمؤلفات على مختلف أصنافها وفروعها وفنونها، وكثر طلاب العلم على مختلف الميولات، وانتشرت دور العلم في أرجاء عُمان على مختلف المستويات، ابتداء من تلقين الصِّبية الأحرف الأبجدية الأولى، حتى المراتب العلمية العليا .

كل ذلك بفضل التوجيهات السامية لجلالة سلطاننا المفدى أبقاه الله وحفظه من كل مكروه، وجهده الدؤوب في نشر العلم بكافة تخصُّصاته، سعياً من جلالته حفظه الله للرقيّ بعمان إلى مصافِّ الدول المتقدمة. قال أحدهم :

بالعلم والمال يبني الناسُ مُلكَهمُ
لا مُلكَ يُبنى على جهلٍ وإقلال

وقد أخذ نشر التراث العلمي العماني قسطاً وافراً من اهتمامات جلالته حفظه الله، سواء كانت هذه الإهتمامات مُمثَّلة في وزارة التراث القومي والثقافة، أو كانت بالتشجيع المباشر وغير المباشر للمكتبات ودور النشر، لتقوم بدورها بالمساهمة مساهمة فعَّالة فى نشر هذا التراث العريق .

وبدوري قمت بنشر العديد من مؤلفات الإمام نورالدين السالمي رضى الله عنه، ومن ضمن هذه المؤلفات هذه الرسالة القيّمة **(إيضاح البيان فى أحكام نكاح الصبيان)**، والتي يتم نشرها لأول مرة ـ خدمة للعلم والمتعلمين ـ وقد نقلتها من مخطوطة شبه قديمة، وبذلت جهدي في تنقيحها من سهو تناقُل النُّسَّاخ، ومن الأخطاء المطبعيّة، وأرجو المعذرة من القارىء الكريم، فيما فاتنى من الأخطاء سهواً، وقد عرضتها كذلك على الشيخ العلامة فضيلة القاضي/ سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، فكرّس جهده في التنقيح والتدقيق فيها مشكوراً، وهو الذي يُعنى جل العناية، بمؤلفات الإمام نورالدين السالمي رضي الله عنه، ويحث على نشرها، خدمة منه أبقاه الله للعلم وأهله .

لقد جمع الإمام نورالدين السالمي رضي الله عنه في هذه الرسالة القيّمة الكثيرَ من الأحكام المترتّبة على زواج الصِّبيان، والمسائل المتعلقة بهذا الزواج، وأصولها وفروعها، وأحكام مَن سبقه مِن الأئمة والعلماء، وما تناقض من أحكام من حيثُ الأصول والفروع، وأجمع رأيه فيها على أصح الأحكام، معتمداً على ما جاء في الكتاب والسنّة، وسيرة الصحابة رضوان الله عليهم .

ها أنا أحيل طالب العلم الكريم، إلى هذه الرسالة القيّمة، ليستشفَّ منها ما يترتّب على أحكام نِكاح الصِّبيان .

ولا يفوتني أن أنوّه في هذا المقام ـ أنني أحببتُ أن أورد في كلمتي هذه، ترجمة للمؤلف الإمام نورالدين السالمي رضي الله عنه، زيادة في المنفعة .

ترجمة المؤلف

إسمه ونسبه :

هو الشيخ العلامة المحقق الإمام نورالدين عبدالله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي رضي الله عنه .

وذكر الشيخ العلامة القاضي والأديب المؤرخ سالم بن حمود السيابي السمائلي العماني فى كتابه إسعاف الأعيان فى أنساب أهل عمان : (إن قبيلة السوالم تنحدر من بني ضبّة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان) .. أهـ .

كما ذكر الشيخ العلامة القاضي والأديب المؤرخ حمد بن إبراهيم بن عبدالله الحقيل، من المملكة العربية السعودية في كتابه «كنز الأنساب ومجمّع الآداب» الطبعة الثانية عشرة صفحة ٥٧ : (إن مضر بن نزار أنجب «إلياس.. والناس» وهو (عيلان) أمهما (الرباب بنت صيدة بن معد) فأنجب (الناس) الذي هو «عيلان بن مضر» «قيس بن عيلان بن مضر») ،

وأنجب «إلياس بن مضر» (عمراً) وهو (مدركه) (وعامراً) وهو (طابخة) وعميراً) وهو (القمئة) وأمهم (خندف) .

وأورد الشيخ الحقيل قصيدة فريدة أخذها عن صاحب «ذات الفروع» وهي لمحمد بن الإمام عبدالله بن منصور بن حمزة من أئمة اليمن في نسب بني اسماعيل عليه السلام، وهي قصيدة طويلة، أخذت منها بعض الأبيات، قال فيها:

وفي (مضر الحمراء) عزٌ ونائلٌ
وبأس وفيهم للمخوفين مهرب
أبوهم أبو (الياسين) يسمو إلى العلا
له حسبٌ في آل (قيذر) مثقب
وَسَنَّ (لعدنان) الديّات فأوسقت
لسُنّتهِ والقائل الحقُ أغلب
وأبقى (لإلياس وعيلان) مفخراً
ومنزلة منها السماكان أقرب
و (عيلان) صفو الصفو من آل قيذر
إذا طاب في آل (الذبيح) التنسّب

جـــوادٌ إذا مـــا الغـــيث أخلـف نوءُه

ومـــاج حـــريق بـالأعـاصـــيـــر أنـكب

لعـمـــري لقـد أبقى لقـيسٍ شـمـائلاً

يقـــوم بـهـــا بيت الـفـــخـــار المطـــنب

هـم القـوم طابت نبـعـة الجـود منهـمـو

وغـيـرهـمـــو فـيـنـــا ســـــلام وخـــلـب

إلى أن قال :

و (عمرو) و (عمرو) حيث (عمرو) علمته

وقـــولـي بما يقـــضـي به الحـق أوجب

لحـقٌ علـيـنـا ذكـــــر (إليـــــاس) إنـه

لمســـــتنكر مـــا عنه منّا الـتـــجـنب

خليـفـة (إسـمـاعـيل) فـيـنا وعـقـده

(بهـاجـر) مـشـدود الوصـائل مكرب

حـــــمـى دين إبـراهيـم لمّا تـطـلّعـت

عليـــه ســـبـــاع ضـــاريات وأذؤب

وأورث للفـرعين (عـمـرو) و (عـامـر)

مـــواريث مـــا أبقى (الذبـيح) المقـــرب

(لطابخة) مجدٌ مع النجم ظاهر

وعز على ظهر الثرى مترتب

وجمجمة العليا (تميم) الذين هم

ثقال لأرحي (خندف) حين أجلب

إلى أن قال :

وهل في (معد) (كإمريء القيس) إنهم

لهم من (تميم) صفوها المتجنب

ووارث (إسماعيل) (مدركة) العلا

وأنؤب (إبراهيم) والناس خيّب

إلى أن قال :

(كنانة) صفوُ الصفوِ والخيرة التي

تُخيِّرَ منها للنبوّة (منقب)

هم صفوة الله الذين همُ همُ

ومنهم عقيل المكرمات المهيّب

إلى أن قال :

فمنهم رسول الله طابت أرومةٌ

أقر لها من (أحمد)، الأمُّ والأب

(قـريش) همـو قـوم الرسـول توارثوا

خـــلافـــتـــه نعـم المواريـث تكـسـب

فـأكـرم بقـومٍ ينزل الـوحي فـيـهـمـو

كـــريم إلى أبـيـــاتهـم يتـــصـــوب

إنتهى ما أحببت نقله من القصيدة ...

وقـال الشـيخ الحـقـيل: إن من (بنـي طابخـة بن إلـياس بن مـضـر) (ضـبـة بن أد بن طابخـة.. ومزينة) وهـم بنو (عمـرو) نسبو إلى أمهم مزينة ابنة كلب بن وبرة.. والرباب بنو (أد بن طابخـة) وهـم (عـدي.. وتميم.. وثـور.. وعكل)، وإنما سـمـيت (الرباب) لأنهـا اجتـمـعت وتحـالـفت، فكانت مـثـل (الربابة)، ويقال: إنهم تحالفوا ووضعوا أيديهم في جفنة فيها (رب) .

ومنهم (صـوفـة) وهـو (الربـاط بن أد بن طابخـة) وكـانوا أصـحـاب الإجـازة، ثـم انتـقلت فـي (بني عطارد بن عـوف بن كـعب بن سـعـد بن زيد مناة بن تميم) . (وتمـيم بن مـراد بن طابخـة) فجـمـيع قبـائل (مـضـر) يـجـمـعهـا (قـيس وخندف) . وشرف هذه القـبيلة مشـهور في كتب التاريـخ، ويكفيها فـخراً أن منها الرسـول الأعظم محمد ﷺ .

كما أضاف الشيخ الحقيل في الكتاب نفسه صفحة (٢٦٢) قائلاً: إن من قبائل عمان ـ السوالم وبنو قتب عدنانيون، والقبيلتان من بني ضبة تميم .

وقال فى صفحة (٢٤٧) إن جد بني ضبة ـ عبيد الضبي بن أد، وفرّع منهم عشر قبائل منهم السوالم وبنو قتب. وأردف : إن السوالم وبني قتب يقطنون عمان، ومنهم في العراق، في الزبير والبصرة.. أهـ .

وأقول: إن قبيلة السوالم تقطن فى مناطق عديدة من عمان، منها ـ الشرقية والغربية والداخلية والجنوبية والباطنة، وأما نيابة الحوقين وتوابعها في جنوب الباطنة فهي منازلهم الأصلية .

وحسب إطلاعي ـ إن قبيلة السوالم تنتشر كذلك في بعض البلاد العربية الأخرى، منها ـ اليمن السعيد شمالاً وجنوباً والمغرب العربي والأردن .

مولده وحياته :

حدثني أبي الشيخ العلامة القاضي أبو حميد حمد بن الإمام نورالدين السالمي رحمه الله، بأن والده الإمام نورالدين السالمي رضي الله عنه، ولد بقرية الحوقين سنة (١٢٨٦) للهجرة على أقرب تقدير، من امرأة فاضلة من بني كاسب، تزوّج بها والده المغفور له الشيخ حميد بن سلوم السالمي، من البادية الواقعة ما بين بركاء والمصنعة ـ شمال الباطنة، حيث كانت للشيخ حميد بن سلوم السالمي مقاطن بتلك البادية أيضاً، وكانت له بها ثروة من الإبل، فكان يتردد إلى تلك المقاطن بين الفينة والأخرى .

نشأ الإمام نورالدين السالمي رضي الله عنه في حجر أبيه بقرية الحوقين، وترعرع بها، وتعلم القرآن الكريم على يد أبيه رضي الله عنهما، حيث كان والده مُتَّصفاً بالفضل والزهد والتعبُّد، وفي السنة الثانية عشر من عمره كُفّ بصره على أثر مرض الجدري الذي أصابه رضي الله عنه، فمنحه الله ذاكرة قوية في الحفظ، حيث أنه لا يكاد يسمع شيئاً إلاّ وعاه، فكان في منتهى الذكاء والفِطنة .

ومن أجل طلب العلم خرج الإمام نورالدين السالمي رضي الله عنه من الحوقين إلى الرستاق، فتتلمذ للشيخ العلامة راشد بن سيف اللمكي، عالم الرستاق ونواحيها آنذاك، كما تتلمذ على الشيخ العلامة عبدالله بن محمد الهاشمي، فكان أحد شيوخه الفضلاء، كما تتلمذ على الشيخ العلامة ماجد بن خميس العبري، أثناء إقامة الشيخ العبري بالرستاق، كما زار الشيخ محمد بن خميس السيفي في (نزوى)، وأخذ عنه علوم الأوراد ـ (الأسرار) ـ ويعد كذلك أحد أشياخه .

انتقل الإمام نورالدين السالمي رضي الله عنه من الرستاق إلى المنطقة الشرقية من عُمان سنة (١٣٠٨) للهجرة، وذلك لما سمع من أخبار الشيخ الصالح/ صالح بن علي الحارثي، فعرض عليه الشيخ الصالح أن يستوطن القابل بجواره، فامتثل له، فلازمه، فكان أحد شيوخه الذين أخذ عنهم العلم، وكان يقول رضي الله عنه بأن الشيخ صالح بن علي الحارثي أعلم أهل زمانه بالحلال والحرام .

ولما نزل الإمام نورالدين السالمي القابل، واستوطنها، أقام بها مدرسة لطلبة العلم، فتوافد إلى مدرسته عدد من شباب

عـمـان آنذاك، لأخـذ العلم عنه، وكـرّس رضـي الله عنه جُهـده للتـدريس والتـأليف، فـتـخـرُّج من مـدرسـتـه عـدد من العلمـاء الأجلاء والقضـاة الفضلاء، ولا مغالاة إذا قلنا أن أغلبـية علماء عـمان فى الـقرن الرابع عـشـر للهـجرة ، من ثـمار غـرس ذلك الحبر الجليل .

انتشـر العلمُ في ربوع عمـان من مدرسـة الإمام نورالدين السـالمي، فـلا يُرى مـجلسُـه إلا عـامـراً بالعلـمـاء وأهل الخـيـر والفـضل، وضُـربت إليـه رضـي الله عنه أكـبـادُ الإبل من شـرق البـلاد وغـربهـا، ووردت إليـه الفـتـاوي مـن كـثـيـر مـن البـلاد الإسـلامـيـة، فـيـجـيب على تلك المسـائل والـرسـائل بالجـواب الفصل المستلهم من ثنايا الكتاب والسنّة، حيث كان رضـي الله عنه ـ إماماً في القـرآن وتفسيره، إماماً في علم الحـديث، إماماً في الفـقـه، إمـامـاً في علوم الـلـغـة والبـيـان والبـديع، إمـامـاً في الأصول كلهـا، إمامـاً في النحو، إمامـاً في الفرائض، إمـامـاً في كل فنّ وعلم .

ولما تُوفي شيـخه الصـالح، لم يحلُ له المقام بالقـابل بعده، فاتفق مع الشيخ جمعة بن سعيد المغيري المسكري رحمه الله،

فأنشئا قرية سمّياها (الظاهر) بعلاية بديّة، فتجاورا فيها، ونَقل النور السالمي مدرسته إليها، ويُعد الشيخ جمعة بن سعيد المغيري أحد أشياخه كذلك .

كان رضي الله عنه من الأئمة المجتهدين المحققين، قال عن نفسه في كتابه (جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام) :

لأنني أقفو الدليل فاعلما
لم أقتصر على مقال العلماء
فالعلماء استخرجوا ما استخرجوا
من الدليل وعليه عرّجوا
فهم رجالٌ وسواهم رجل
والحق مِمَّن كان حتماً يُقبلُ
فنحن حيث أمر القرآن
لا حيث ما قال لنا فلان

وقال في تقديم الحديث على القياس :

نُقدّم الحديث مهما جاءا
على قياسِنا ولا مِراءا

وقال رضي الله عنه في تسمية مذهب أهل الإستقامة بالأباضية :

إن المخالفين قد سمّونا
بذاك غير أننا رضينا
وأصله أنّ فتى أباض
كان محامياً لنا وماض
مدافعاً أعداءَنا بالحجّةِ
وحامياً إخواننا بالشوكة
فنحن الأولون لم يشرع لنا
نجلُ أباضٍ مذهباً يحملُنا
من ذاك لا تلقى له في المذهب
مسألةً ترسمها في الكتب

منزلته العلمية :

يُعتبر الإمام نورالدين السالمي رضي الله عنه أحد أقطاب الأُمة المجتهدين، محققاً جليلاً للمنقول والمعقول، معروفاً بغزارة العلم والإجتهاد، وإليه انتهت رئاسة العلم بعمان، ويظهر ذلك واضحاً من تآليفه الجمّة في مختلف فنون العلم، كالشرع والفقه واللغة والأدب والتاريخ وغيرها .

بدأ في التأليف بالرستاق سنة (١٣٠٥) للهجرة، وكان سنّه في ذلك الوقت سبع عشرة سنة، وكانت أولى مؤلفاته (بلوغ الأمل في المفردات والجمل) .

قدم إليه الأخيار للنهل من فيضه، والتزود بالمعرفة والعلم، فوفد إليه طلبة العلم من سائر الأرجاء، وقد تنوّعت مدرسته رضي الله عنه في تقديم المادة العلمية، فلم تقتصر على منهجٍ معيّن، أو مادة واحدة، بل تعددت وتشعّبت المناهج بها، وتعددت المواد، فشملت سائر فنون العلم، فكان على المتعلم أن يستسقي منها ما تُمليه عليه رغبته ومقدرته واستعداداته .

تخرّج على يديه علماء أتقياء كانت لهم مواقف مذكورة، ودَور كبير في نشر العلم في أرجاء عمان، فكان هو القلب النابض الذي ينفخ فيهم روح المعرفة، فأصبحوا شعلة من نور، أضاءت عمان، وردّت إليها الحياة بعد أن كانت تعجُّ في دياجير الجهل والظلام، ومن أشهر مَن تخرَّج على يديه: الإمام سالم بن راشد الخروصي، والإمام محمد بن عبدالله الخليلي، والشيخ عيسى بن صالح بن علي الحارثي، والشيخ عامر بن خميس المالكي، والشيخ الزاهد أبو زيد عبدالله بن محمد بن رزيق الريامي، والقاضي أبو الوليد سعود بن حميد والذي كان يكتب عنه الكثير من مؤلفاته وفتاويه وأحكامه، وقد اطلعت على بعض مخطوطاته .

لم تقتصر همّة الإمام نورالدين السالمي على التدريس والتأليف، بل تعدت ذلك، فقام بالإتصال بالعلماء من خارج عمان، كالمغرب ومصر وغيرهما، وكانت بينه وبينهم مراسلات واستفتاءات، ولاسِيَّما الإمام القطب محمد بن يوسف أطفيش رضي الله عنه، وكان الإمام القطب يُدرّس تلاميذه مؤلفات الإمام نورالدين السالمي رضي الله عنه، وقد أُعجب بها وأثنى عليها .

وقد حكى رضي الله عنه، نفسُهُ في مُؤلّفه التاريخي (تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان) لقاءه مع العلماء بمكة المكرمة أثناء حجه بيت الله الحرام، فقال: وكنتُ قد اجتمعت في مكة برجال من علماء قومنا، وكان رجل منهم يُقال له الزبير بن علي الأصغر، من أهل عظيم أباد من أرض الهند، قد سبقني إلى مكة، ولمّا سمع بوصولي أتى إليَّ في بيت الرباط، وسألني عن أصول المذهب وفروعه وأهله ومحله، فشرحت له ذلك شرحاً وافياً كافياً، وطلب مني بعض كتب المذهب، فدفعت إليه مشارق الأنوار، وكان لم يحضر غيرها، والكلام في ذكر ما سأل عنه يطول به الكتاب، ثم بقيَ يتردد عليَّ مراراً ويناظرني في الخلاف الواقع بيننا وبينهم، وكان أديباً حسن الجدال، ذا ذكاءٍ وفِطنة، لا يكابر الحجة إذا رآها، وكان هو السبب في الإجتماع بعلماء الآفاق في ذلك العام .

وقد منَّ الله عليّ بإظهار الحجة عليهم، واعترف بعضُهم بالحق الذي في أيدينا، فمنهم من قال ـ إن الأباضية أقرب الفرق إلى الحق، قال ذلك عبدالرزاق البغدادي، ومنهم من قال ـ أعلم أن الأصلح والأسلم ما أنتم عليه، وقائل ذلك الزبير، وكان يُكنّى أبا عبدالله، فقلت له ـ حاشاك أبا عبدالله أن تترك

الأصلح والأسلم، فسكت ولم يُجب، ولم يكن بعد هذه المقابلة بيني وبينهم مناظرة.. أنتهى .

مؤلفـــاته :

أما مـؤلفاته رضي عنه كثيـرة، فقد عـمرت المكتبة الإسلامية بها، واستفاد منها طلبة العلم من المسلمين في كافة أرجاء المعمورة، ولا تزال منبعاً صافياً يرده طلبة الحق من المسلمين، ولو أنه رضي الله عنه طال به العـمـر، لكانت مؤلفاته أجم عدداً، وأوسع تحقيقاً، إنما هي مشيئة الباري جلَّت قدرته، فأخذه إليه وهو في العقد الرابع من عمره .

ها أنا أورد في هذه الترجمة جميع مؤلفاته رضي الله عنه، حسب اطلاعي، وذلك تسهيلاً لطالب العلم في البحث عنها، وهيَ :

١ ـ بلوغ الأمل في المفردات والجُمل.

٢ ـ أنوار العقول في الأصول.

٣ ـ بهجة الأنوار.

٤ ـ مشارق أنوار العقول.

٥ ـ صـواب العقيـدة.

٦ ـ كشف الحقيقة.

٧ ـ شمس الأنوار في أصول الفقه.

٨ ـ غاية المراد في الاعتقاد.

٩ ـ غاية الحقيقة لمن جهل الطريقة.

١٠ـ طلعة الشمس في أصول الفقه في جزأين.

١١ـ شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ثلاثة أجزاء.

١٢ـ مدارج الكمال نظم مختصر الخصال.

١٣ـ معارج الآمال شرح مدارج الكمال ـ ثمانية أجزاء.

١٤ـ جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام ـ أربعة أجزاء.

١٥ـ تحفة الأعيان في سيرة أهل عمان ـ جزئان.

١٦ـ تلقين الصبيان فيما يلزم الإنسان.

١٧ـ المنهل الصافي في العروض والقوافي.

١٨ـ شرح العمريطية.

١٩ـ الحجج المقنعة في صلاة الجمعة.

٢٠ـ الحجج الواضحة في الردِّ على التلفيقات الفاضحة.

٢١ـ بذل المجهود في مخالفة النصارى واليهود.

٢٢ـ اللمعة المرضية في أشعة الأباضية.

٢٣ـ الحق الجليّ في سيرة صالح بن علي.

٢٤ـ روض البيان على فيض المنَّان في الرد على من ادعى قدم القرآن.

٢٥ـ ديوان شعر تتضمن قصائده دعوة المسلمين إلى الحق، وبعض قصائده مراثي في بعض الفضلاء.

٢٦ـ كتاب المناظيم.

٢٧ـ كتاب الشرف التام شرح دعائم الإسلام.

٢٨ـ إيضاح البيان في أحكام نكاح الصبيان.

٢٩ـ أجوبة جمّة نثراً ونظماً، جمع ما ظفر به منها فضيلة الشيخ العلامة سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، وسمّى ما جمعه (العقد الثمين في فتاوي نورالدين)، يقع فى أربعة مجلدات.

٣٠ـ القول المفتوح في نجاسة الدم المسفوح.

وفـــــاته :

انتقل الإمام نورالدين السالمي رضي الله عنه إلى الرفيق الأعلى، في الثامن عشر من شهر صفر عام (١٣٣٢) للهجرة، في ظل ظرف غامض، عبّر عنه المؤرخون - بأن ركنة أمبا صدعته من على راحلته، وذلك بقرية بني صبح من ولاية حمراء العبريين، حيث كان رضي الله عنه في طريقه لزيارة شيخه ماجد بن خميس العبري، للتشاور معه في مسألة اختلفا فيها، وهي مسألة وقوفات قراءة القرآن على المقابر.

نُقل الإمام نورالدين السالمي رضي الله عنه بعد إصابته من حمراء العبريين إلى قرية تنوف، فتوفي بها، ودُفن بها في مقبرة بني نبهان على سفح الجبل الأخضر، وذلك بناء على رغبة صديقه ومعاضده الشيخ حمير بن ناصر النبهاني شيخ بني ريام، حيث دفن بدوره إلى جانبه، ورَمسيهما (رحمهما الله) معروفان بهذا المكان، وكان ذلك دليل حسن خاتمته وقبول عمله حيث توفي ودفن في المكان الذي نَصب فيه إماماً لعُمان هو سالم بن راشد الخروصي رضي الله عنهما.

أُصيبت عمان بموته مصاباً جللاً، حيث كان رضي الله عنه قدوة في سياسة الدنيا والدين، ولقد عبّر عدد من الشعراء والعلماء عن مدى المصاب الذي حلَّ بعمان بأسرها، حيث قال شاعر العرب أبو مسلم بن عديّم الرواحي راثياً له، فى عدد من المراثي منها:

نكّسي الأعـــلام يا خـــيـــر الملل
رُزيء الإســـــلامُ بالخطب الجلل
يا رجـــــال الدين لم ينزل بنا
فـــــادحٌ أعظم مما قـــــد نزل
يا رجـــــال العلم أودى قطبكم
بل جـــمـــيعُ العلم أودى والعـــمل

وقال أيضاً:

يســـلون بالآثـــار بعد صِحابها
ومـــثـــار حـــزني فـــيك بالآثار
يا طلعة الشمس استري عنا الضياء
وخـــذي الحـــداد مـــشـــارق الأنوار

وقلتُ في حقه رضي الله عنه:

ربي يُضيءُ نورُه مَنْ يصطفي
من خلقه في ذاك قُرآنٌ نزل
وقد أضاء ابن حُميدٍ سيدي
وشَعَّ في الأرض لإجبار الزلل
ترى له الآثار فالدينُ له
نورٌ إلى الحقِّ متى قام عدل
ومن أتى مِن بعده مُصنِّفاً
للعلم لابُدّ وعنه قد نقل

وفي نهاية كتابتي لهذه الكلمة المتضمنة ترجمة للإمام نورالدين السالمي رضي الله عنه، جادت قريحتي ببعض الأبيات، واصفاً فيها المذهب الأباضي، ولو أنني من ذلك في قصور، إنما كل إناءٍ بما فيه ينضح، فأحببتُ أن أضمنها ما كتبت، قلتُ — :

نحنُ الأباضيّينَ بُذَّال المِهج
فليتَّبِعنا مَنْ إلى الحقِّ نَهَجْ
إمامُنا القُرآن والحديث
والسيرة الغرّاء، ما فيها عوج

لا نـــقـــفُ رأي رجـــلٍ أتـــى بـــه
وكـــــــان رأيه عـن الحـقِّ انْـدَرَج

***

هوىً لـه في نـفـــســـه، أو تـبـــعـــاً
لمُجـــــــزلٍ لـه نـوالاً قـــــد سرَج

***

مـــسلّكُنا حـــقـــا ســبـــيل الحـــقّ
ننبـذُ مـا الـغـيـرُ بـغـيـره نَسَج
فـــــقـــــد ورثـناه أبـاً عـن أبـه
بـقـــــدرة المـولـى إلـى الـقـلـبَ ولَـج
مـــسلســـلاً إلى الـنبـيّ المصـطفـى
لا نقـبلـنَّ فـيـه لـلـغـيـر حـــجج
لغـتـنا الفـصـحـى بهـا نسـمـو إلى
فـــهـم المعـــاني مـــا به الحـق انْبَلَج

***

هذه ترجمة والدي الإمام نورالدين السالمي رضي الله عنه، وأسكنه فسيح جناته، وأرجو المعذرة من القاريء والباحث في الإطالة، لأنني اطّلعت على عددٍ من التراجم، فرأيت فيها قصوراً، وأحببت أن أطيل بعض الشيء، ولو أنني مقصّر كذلك في هذه الترجمة،لعدم اتساع المقام، وعسى أن يُقيّض الله من يأتي مِن بعدي ليُوفّيه حقه .

هذا وبالله التوفيق ،،

سعود بن حمد بن الإمام نورالدين السالمي

فى ٢٤ شعبان ١٤١٦هـ

١٥ يناير ١٩٩٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذى أباح الطيبات بفضله. وحرَّم الخبائث بحكمته وعد له. ووضعَ لِكلٍّ فيما شرع سبيلا، ورفعَ له في مُنطَمس الصُّوى دليلا، والصلاة والسلام على محمد المبعوث رحمة للعالمين. المجعول بفضل الله أسوة للمهتدين ، وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى، ورجوم العدى، وعلى جميع مَنْ بِهُداهم اقتدى ، وبضيائهم اهتدى، مارد فرع إلى أصله. وما ظهر حقٌّ من لسان أهله ،

أما بعد: فهذا إيضاح البيان، في نكاح الصبيان ، قررتُ فيه الدلائل، وحررتُ فيه المسائل ، ورددتُ الشاردَ إلى القواعد. وبيَّنتُ المقاصد للقاصد، بعد أنِ اشتدت الحاجةُ إلى بيان ذلك. وعَمِيَت على السالك فيه المسالك. وسبب ذلك إن العلماء اختلفوا في صحة تزويج الصبية على مذاهب. وقد كان رأي أكثر القدماء من أصحابنا وقوف صحة تزويجها إلى البلوغ. وعلى ذلك جرت فروعهم من منع الدخول. وعدم النفقة. وتأخير العدة والميراث إلى حال البلوغ. ثم رأى أشياخُنا المتاخرون صحة التزويج تَبَعاًلبعض الأقدمين. وعلى ذلك جرت فروعهم من صحة الدخول. وثبوت النفقة بالمعاشرة. وثبوت العدة والميراث قبل البلوغ. ثم التبَس على أهل زماننا فروع هذه الأقوال بعضُها ببعض ..

فتراهُم يقولون بصحة التزويج وصحة الدخول.ثم يعاملونها في باقي الأحكام بفروع القول بالوقوف.وهذا تخليطٌ بين الأقوال، وانحرافٌ عن طريق الإعتدال، وجمع بين الضدين في بعض الاحوال، وهو لا يصح.لأنه يلزم أهل كل قول أن يُفرِّعوا عليه ماتقتضيه أُصولُه.فتارك بعض فروعه انحرافاً عنه إلى فروع ضده.انحرافٌ عن الجادة الواضحة.وتركٌ لما رآه وعمِلَ به في أول مرة.من غير أن يكون قد رأى انَّ غيره أصح.وهذا لا يصح.لأنهم اتفقوا أنه يلزم كل مجتهد مارآه صواباً.ولا يجوز له تركُ الأعدل في نظره.وكذلك القول في اتباعه.فلمَّا رأيتُ هذا التخليط واقعًا.وكان السبب في ذلك اختلاط الفتاوي بعضُها ببعض.وعدم تمييز أهل العصر.فروع كل من فروع الآخر.أحببتُ أن أضعَ هذه الرسالة.تعليمًا للناس.ودفعا لهذا الإلتباس. وربنا المسئول أن يتلقَّاها بالقبول.وأن يثيبنا عليها الأجر الجزيل.فهو تعالى حسبي ونعم الوكيل.وسأرتِّبُها على فصول.تقريرًا للأُصول.وتوضيحًا للفصول.وتبيينا للعقول.

الفصل الأول

في أقوال العلماء في تزويج الصبيّة وبيان حُجَجِهم في ذلك:

إعلم إن العلماء اختلفوا في تـزويج الصبّيّة على ثلاثة مذاهـب.أحدها إن تزويجهـا لا يصح أصلاً، الثـاني إن تزويجهـا موقـوفٌ إلى البلوغ. فإن أتمتـه تمّ.وإن غيّرته انتقض، الثالث إن تـزويجها صحيح. المذهب الأول: وهو إن تزويجهـا لا يصح أصلاً،هو المرويُّ عن جابـر بن زيد من أئمة مذهبنا.وبه قال ابن شبرمة وأبو بكر الأصم من قومنا.قال أبو ستة:والعجب لجابر بن زيد رحمهُ اللـه.كيف يقول لا يُزوج الأطفال أبٌ ولا غيره؟على مـا ذكره الشيخ أبـو إسحـاق رحمه الله.مع روايتـه لهذا الحديث.يعني حـديث تزوّجـه ﷺ بعائشـة. قال:اللهم إلا أن يُقـال أنه يرى إن هـذا من خصائصـه ﷺ.كما ذهب إليه ابن شبرمـه.فيما حكاه عنه ابن حـزم. قلتُ:نعم قد حكى ابن بـركة عن جابـر بن زيد إنـه كان يرى أنّ تـزويج النبي عليه الصلاة والسـلام بعائشة، مخصـوص به. ولعلّ حجتهم في ذلك إن الأصل في النكاح التحريم.إلّا ما دلّ عليه الدليل. وقد وردَ حـديث عائشة في تزويج أبي بكـرٍلها وهي دون البلوغ.فبقيَ ما عـداه على الأصل.فلا يصح لغير أبي بكـر تزويج ابنتـه الصبية.لأن ذلك من خصـوصيات رسـول الله ﷺ مع أبي بكـر. والجواب أما اولاً:

فلا نسلّم إن الأصل في النكاح التحريم.بلِ المحرَّم في الأصل هو السفاح، لا النكاح. وأمّا ثانياً؛فلانسلم إن فعل أبي بكر وتزويجه ﷺ بعائشةَ من خصوصياتهما.لأنه ﷺ أسوةٌ في جميع أقواله وأفعاله.إلا ما قام الدليلُ على انه خاصٌّ به دون غيره، ولا دليل ها هنا على ذلك. وأما ثالثاً : فإنه رُوي في صفة تزوّجه ﷺ بعائشة أنها لما ماتت خديجة.جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون فقالت:يارسول الله ألاَ تزَوَّج. قال:مَنْ.قالت:إن شيئت بِكرًا.وإن شيئت ثيّبًا.قال:فمنِ البكر.قالت:ابنة أحب خلق الله اليك.ابنة أبي بكر.قال:ومَنِ الثيِّب قالت:سودة بنت زمعة قد آمنت بكَ واتبعتك على ماتقول،قال:فاذهبي فاذكريهما عليّ، فدخلت بيت أبي بكر وقالت: يا أم رومان ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة.قالت:وما ذاك قالت:أرسلني رسولُ الله ﷺ أخطب عليه عائشة.قالت:انتظري أبا بكرٍ حتى يأتي.فجاء أبو بكر فقالت:ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة. قال:وما ذاك.قالت:أرسلنى رسولُ الله ﷺ أخطب عليه عائشة.قال:وهل تصلح له؟إنما هي ابنة أخيه.فرجعت إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك.قال:ارجعي إليه فقولي له:أنا أخوك وأنت أخي في الإسلام.وابنتك تصلح لي.فرجعت فذكرت ذلك لهُ إلى آخر القصة.فهذا من حالهم يدلُّ على أن تزويج الصبية كان معروفًا عندهم وأنه غير مختصٍّ برسول الله ﷺ.فإن خولة هي التي عرضت ذلك على رسول الله ﷺ وإن أبا بكر وزوجته لم يستنكرا ذلك.ولو كان غير

معروفٍ عندهم لاستنكراه.كما استنكر أبـو بكرٍ تزويجه بها وهـي ابنة أخيه في الاسلام.ظنّـا منه أن أُخوّة الإسلام كـأُخوّة النسب.وأيضاً ففي القصة إن مطعم بن عدي كان قد ذكر عـائشةَ لابنه.وإنَّ أبا بكر كان قد وعـده بها.وإنه لم يقطع لخولـةَ بـالتمام.حتى طابت نفسُ مُطعَم.فهـذا يدلُّ من حالهم على ثبـوت تزويج الصِّبيان بينهم.ولم يثبت دليلٌ محرّمٌ لـذلك.حتى نجعل تـزوّج رسول اللـه ﷺ مخصـوصاً بـه.واللـه أعلم، وأيضًا فقـد وقع تزويج الصبية مع الصحـابة.ولم ينكر احـدٌ ذلك.فقد رُوي أن قُـدامـة بن مظعـون تـزوج بنت الـزبير يـوم ولـدت.مع علم الصحـابة.وذلـك نصٌّ في فهم الصحابـة عـدم الخصـوصية في نكـاح عائشة رضي الله عنها.وأيضاً فقـد رُوي أن عمر بن الخطاب تزوّج بأم كلثوم بنت علي وهي صبيـةٌ لا تصلُح إلا للضم.كما سياتي.وذلك دليلٌ على عدم الخصوصية.والله أعلم.

المذهب الثاني :إن تزويجهـا موقـوفٌ إلى بلوغها.فـإن أتَمّته تمّ.وإن غيّرته انتقـض.وإلى هذا القول ذهـب أكثر القدمـاء من أصحابنـا.ولعلّ حجتهم في ذلك إن صحـة التـزويـج مشروطـة بـرضى الـزوجين.وإن الصبيـة لا رِضـاً لها إلى وقت بلوغهـا، فـأوقفـوا تزويجهـا حتى يُعلمَ رضاها. ولا أعلم لهم حجة غير هذا.وفيه يـندرج ما استدل به ابن بركة من قياس التـزويج على بيع مال الغير والوصية بـأكثر من الثلث.حيث

قال: وكذلك لـو باع مالاً لغيره بغير أمر مالكه وأجـازه المالك جاز بيعه. فهذا يدل على أن البيع كان واقعًا.وهـو موقوفٌ على إجازة المالك.ولو لم يكن واقعـًا.لم تكن الإجـازة بيعـاً.ولـو كـان بيعـًا قبل الإجـازة لكـان صحيحاً. وان لم يُجزِ المالك.فلمَّا أجاز المالك.وثبت البيع.علمنـا إنه كان موقوفـاً على إجازته.قال:وإن الأُمَّـة أجمعت إن الموصي لا تجوز وصيته بأكثر من الثلث.فـإذا فعل وأجاز الوارث جاز.وكـانت الوصية موقـوفة على إجازة الوارث.قـال:فكذالك المرأة إذا عقد عليهـا بغير أمرها صغيرة كانت أو كبيرة.كـان موقوفـاً على إجازتها.فإن أجازت جـاز.وإن أنكرت فسخ. وجوابـه أمَّا أوَّ لاً:فلا نُسلم إنه يشترط في صحة التـزويج مطلقاً رضى الزوجين.بل نقـول:إنه يُشترط ذلك في الزوجين البـالغين العاقلين، أما من ليـس كذلك.فلا يُشترط في صحـة تزويجه ذلك.وأمـا ثانيـا:فإن دخوله ﷺ بعـائشة وهي صبية.نصٌّ في صحة تـزويجها.إذ لو لم يكن تزويجها صحيحـاً ما صحّ الدخول بها،لأن الله تعـالى منع الدخول إلا بزوجةٍ أو سرّيـّة فقال عز من قائل:(والذين هم لفـروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو مـا ملكت أيمانهم فإنهم غير ملـومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون). ومن المعلوم إن الزوجة الصبية ليست، بملك يمين.فعلمنـا إنـه إنما صح الدخـول بها لكـونها زوجـة.وإذاثبت إنها زوجـة.فقد انهدم القـول بوقـوف تـزويجها إلى البلـوغ إذ لا يصح أن تكون زوجـة وتزويجها موقـوف.إذ يلزم عليه تنـاقض الأحكام.وجمع

الاضداد.حيث كانت زوجة غير زوجة.هذا أقوى ما يستدل به على صحة القول ــ بوقوف التزويج ــ وقد عرفتَ جوابه. وقد استدل ابن بركة بدليلين آخرين.هما في الوهن بمكان.لا بأس أن نذكرهما دفعاً للشبهة.الدليل الأول:قياس الصبيّة على الأمةِ إذا عتقت وكانت تحت زوج.قال:إن الأَمةَ إذا زوجها سيدها وهي لا تملك أمرها.ثم عُتقت فملكت أمرها.كان لها الخيار إذا عتقت.والنكاح موقوفٌ على رضاها بعد العتق إلى أن تختار الإقامة أو الفسخ.وحكى على ذلك إجماع الأُمّة .. ثم قال:فكذلك الصغيرة المعقود عليها.في حال رآى لها إنها إذا ملكت أمرها وصار لها رأي كان لها الخيار. وجوابه:إن هذا الدليل منقلبٌ عليه.فإنه حجةٌ للقول بالصحة.لا للقول بالوقوف.ألا ترى إن تزويج الأمة كان صحيحاً قبل العتق.فكذلك يجب أن يكون تزويج الصبية صحيحا قبل البلوغ.

سلّمنا إن لكُلٍّ منهما الخيار بعد العتق والبلوغ.فلا يلزم من ثبوت الخيار بعد ذلك كون التزويج موقوفاً قبله.بل التزويج صحيح لما ثبت من جواز الدخول.وثبوت الخيار بعدالعتق والبلوغ لدليل آخر لا يوجب توقيف التزويج.فكثيرٌ من العقود قد تكون صحيحة في أول الامر.ثمّ يطرأ عليها ما يوجب الفسخ.وناهيك إن الحرة إذا كانت تحت حرٍّ.ثم تزوّج عليها أمة.فقد صرحوا أن لها الخيار بين الإقامة معه .. والخروج عنه.ولا أظن أحداً يقول إن تزويج هذه كان موقوفاً.بل ليس

فيه إلا الصحة قطعاً.وكذلك القول في المرأة إذا خيّرها زوجُها.أو جعل طلاقها بيدها.أو خالعها فقبل فديتها.فهذه الأحوال كلها كما ترى فسخ للتزويج السابق.مع أنه كان صحيحاً بإجماع الأمة.فمن هنا تعلم إن ماثبت فيه الخيارُ في وقتٍ لا يُوجِبُ إيقافه.والله أعلم .

الدليل الثاني : قياس تزويج الصبيّة على أكل مال الغير بغيرِ إذن.قال : إن الرجل يأكلُ من مال غيره بغير أمره لم يبحه له المالك فيبرأ منه بإجازته.وإيراد هذا الإستدلال على ما ترى كافٍ عن الجواب عنه.كيف يكون عقد التزويج مقيساً على أكل مال الغير بغير إذنه؟على أن الأُمّةَ قد أجمعت على ان فعل ذلك عدوانٌ مالم يكن تعارف. ثم إن إجازة المالك لا ترفع عنه إثم التعدي.وإنما تُسقِطُ عنه الضمان الذي وجب عليه لصاحب المال.فأما الإثم فلا تحطُّه إلّا التوبة.وأيضًا فإن التزويج عقد وأكل مال الغير حالٌ ليس هو من العقود في شيء.فلا أدري ما الشبهة التي تصورت لابن بركة حتى جعل بهذا دليلاً.والله أعلم.

المذهب الثالث : القول بصحة تزويجها وإليه ذهب بعض قدماء اصحابنا.وأكثر ـ متأخريهم.وجمهور قومنا ـ ثم اختلف هؤلاء على مذاهب. فمنهم من زعم إن صحة تزويجها موقوفٌ على الأب خاصة . وجعل بعضُهم ذلك للجد أيضاً.لأنه بمنزلة الأب. وأما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يُزوجوها.وبه قال الشافعي ومالك والثوري

وغيرهم من قومنا. وقال بعض أصحابنا والأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من قومنا:يجوز لجميع الأولياء أن يزوجوها ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال:لا خيار لها.احتج القائلون بصحة ذلك من الأب دون غيره من الاولياء بتزوّجه ﷺ بعائشةَ من أبي بكر.وبما رُوي عن عبدالله بن عمر أنه قال:مات عثمان بن مظعون وترك بنتا وأوصى إلى أخيه فزوجها ابن عمها.فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال:هي يتيمة ولا تُنكح إلّا بإذنها.فانتُزِعت من زوجها وزُوجت للمغيرة بن شعبة. قالوا وفيه دليلٌ على إن اليتيمة لا يجبرها وصيّ ولا غيره.والجواب عن الإستدلال الأول إن تزوّجه ﷺ من أبيها واقعةُ حال.فلا يدل على منع تزويج سائر الأولياء عند عدم الأب. والجواب عن الثاني إن وصف الكراهيّة لا يكون إلا في البالغين.إذِ ا لصبية لا عبرة بكراهيتها.فدلّ إن المزوجة كانت بالغًا.وسمّاها رسول الله ﷺ يتيمة باعتبار ما كانت عليه من حال اليُتم.على حد قوله تعالى:«وآتوا اليتامى أموالهم» سماهم يتامى بعد أن كانوا بالغين.باعتبار ماكانوا عليه من الحال.فإنهم لا يُؤتَون أموالهم إلا بعد البلوغ. ثم اختلف القائلون بأن تزويجها مخصوصٌ بالأب دون سائر الاولياء.فمنهم من قال:إنها إذا زوّجها أبوها فلا غيَر لها بعد البلوغ.ومنهم من قال:إن لها الغيَر. وسيأتى بيان كل واحد من القولين في الفصل الأخير من هذه الرسالة إن شاء الله تعالى. ثم اختلفوا من وجه آخر.متى ينبغي للرجل أن يزوّج ابنته

الصغيرة؟ قال بعضُهم:إذا كان مثلها من الجواري يشتيهن الرجال. ولعلَّ هولاء نظروا إلى أن الغرض من التزويج كسر النفس وإحصان الفرج.وهذه الحالة إنما تكون مع حصول الشهوة.ولعلَّهم يحتجون بما رُوي عنه ﷺ إنه قال:متكوب في التوراة من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها.فأصابت إثماً فإثمُ ذلك عليه. وقال بعضهم:لا ينبغي له أن يُزوّجها حتى يصير ثديها مثل بعرة البعير.وعن سليمان بن الحكم عن سليمان بن عثمان في الجارية قال:إذا تحرك ثديها أو بلغ أترابُها.جاز نكاحُها.وكأنّ هؤلاء نظروا إلى إنها لا تطيق الرجال حتى تكون بهذا الحال.وقال قوم:لا يُزوجها إلا إذا كانت بنت سبع سنين.لما يُروى عن عائشةَ إن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين.وزفّت إليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها.قال النووي:كذا في رواية.وفي أكثر الروايات بنت ست سنين.قال:والجمع بينهما إنه كان لها ست وكسر.ففي روايةٍ اقتصرت على الست وفي أخرى عدت السنة التي دخلت فيها. وقال الوضاح:سمعت الأزهر بن علي يقول:إذا زوج الأب السداسية أجزته. ومن المعلوم إن التقييد بالسداسية غير التقييد بالبلوغ.وكأنه نظر إلى الحالة التي تطيق الصبية فيها الزوج.هذا والصحيح الذى ينبغي أن يُعوَّلَ عليه أن يُقال إن تزويج الصبية صحيحٌ ثابتٌ في حال صِباها.ولها الخيار إذا بلغت.سواء كانت ذات أبٍ أو يتيمة.ولنا على ذلك أدلةٌ من الكتاب والسنة وفعل الصحابة. فأما

دليلنا من الكتاب فهو شيئان أحدُهما قوله تعالى:(ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يُتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تُؤتونهنّ ماكُتِب لهنّ وترغبون أن تنكحوهن).قيلَ إنها نزلت في توفية الصداق لهن.وكانت اليتيمة تكون عند الرجل فإذا كانت جميلة ولها مال.تزوج بها وأكل مالها.وإذا كانت ذميمة منعها من الأزواج.حتى تموت فيرثها.فأنزل الله هذه الآية زجرًا لهم عن تلك الحالة.وهذا ظاهر كالصريح في إباحة تزويج يتامى النساء. ورد بأنه يُحتمل أن يكون المراد:وترغبون أن تنكحوهن إذا بلغن.قلنا:هو صرف الكلام عن ظاهره بغير دليل.قالوا:الدليل على ذلك ما وقع لقُدامةَ بن مضعون في تزويج ابنةَ أخيه عثمان بعد موته.فرد رسول الله ﷺ تزويجه إلا بإذنها.قلنا:إنما رده رسول الله ﷺ لكراهَتِها لذلك الزوج. ولا تعتبر كراهَتها إلا إذا كانت بالغًا كما مر،وكذلك لا يُعتبر إذنها إلا بعد بلوغها.فحديث قُدامة في غير معنى الآية.وما قاله ابن بركة من أن اليتيمة هي التي لا أب لها.صغيرة كانت أو كبيرة.فليس بشيء.من وجوه.أحدها إن ابن بركة بنفسه رَوَى في هذه المسئلة بعينها عن النبي ﷺ أنه قال:لا يُتم بعد بلوغ.وهذا ينقض عليه ماذكره من اشتراك اسم اليتيمة بين الصغيرة والكبيرة عند عدم الأب.والوجه الثاني إن الأصل في اللغة عدم الإشتراك.فلا يثبت الإشتراك في الألفاظ إلا بنقل.ولا يكفي في إثبات ذلك ما وجده ابن بركة عن ثعلب:إن اليتيم من البقر هو الذي

لا أم له.صغيرًا كـان أو كبيرًا.فإنه إذا صح ما وجـده فهو نصٌّ في اليتيم مِنَ البقرِ لا مِنَ البشر. وقياس اللغة لا يصـح.فلو صح القياس في اللغةِ لكان الـواجب أن يقول:إن اليتيمَ من البشرِ هو مَنْ لا أُم لـهُ كان صغيرًا أو كبيراً.وهذا مجاراةً لـه. وأما اللغـة فلا تثبتُ بـالقياس.خصـوصاً في مثل هذا المعنى. الـوجه الثـالث:إن علماء المعاني وغيرهم صرحـوا بأن إطـلاق اليتامى على البـالغين في قولـه تعالى:(وآتـوا اليتامى أموالهم) مجازٌ من إطلاق إسم ما كان عليه.ولم نَعلم إن أحدًا منهم أنكر ذلك.فلو كان إسم اليتيم مشتركـاً.لما اتفقوا على التجـوزفي الاية.الوجـه الرابع:إن ابن بركة قال في تفسير قوله تعالى(وانكحوا الأيامى منكم)قال:والأيامى كل امـرأة لا زوج لها من صغيرةٍ أو كبيرة.بِكرًا كـانت أو غير بِكر.قـال: وذلك في الأحرار.وعن أبي عبيدة إن الأيامى مِن الـرجال والنساء الذين لا أزواج لهم ولهنّ.فقول ابن بركـة إن الأيامى كل امرأة لا زوج لها من صغيرة أو كبيرةٍ مـوجبٌ لصحـة القول بتـزويج الصغيرة مطلقـاً أيّـا كانت يتيمةً أو غير يتيمـة.فإن معنى قوله تعالى(وانكحـوا الأيامى منكم) أي زوجـوهم.وهذا القـول من ابن بـركـة ناقض لما تقـدم.اللهم إلا أن يُعتذر له بانه لم يرد بـالصغيرة الصبية.فيكون وجهًا من العذر.فيبقى الإعتراض بالوجوه السابقة.وبها الكفاية.والله أعلم .

الدليل الثاني : من الكتابِ قـوله تعـالى:(واللائي يئسن من المحيض

من نسائكم إن ارتبتُم فعدتهنّ ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن). رُوي أن معاذ بن جبل قال: يارسولَ الله قد عرفنا عدّة التي تحيض فما عدة التي لم تحض. فنزل (واللائي يئسن من المحيض) قيل: ولما نزل قوله تعالى: فعدتهن ثلاثة أشهر قام رجلٌ فقال: يارسولَ الله. فما عدة الصغيرة التي لم تحض فنزل (واللائي لم يحضن) أي هي بمنزلة الكبيرة التي قد يئست. عدتها ثلاثة أشهر. ففي هذه الآية الإشارة إلى جواز تزويج الصبية. لأنه تعالى أثبت العدة للصغيرة. والعدةُ فرعٌ عن ثبوت النكاح إذ لو لم يكن نكاح ماكانت عدة. قال ابن حجر من قومنا وهو استنباط حَسَن. لكن ليس في الآية تخصيصٌ بالوالد ولا بالبكر قلت: نعم ليس في الآية تخصيص. فهي دليل على صحة التزويج من الأب وغيره عند عدمه. والله أعلم. وأما دليلنا من السنة فما يروى من حديث جابر بن زيد وغيره: إن عائشة تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين. وابتنى بها وهي بنت تسع سنين. وما تزوج في نسائه بِكراً إلا هي. ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة. وعاشت بعده ثماني وأربعين سنة. وماتت في زمان معاوية. وذلك في رمضان سنة ثماني وخمسين. وصلّى عليها أبو هريرة ودُفنت بالبقيع. قال بعضهم: وتزويج أبي بكر عائشة وهي بنت ست سنين نصٌّ قريب من المتواتر. وقال النووي من قومنا: أجمع المسلمون على جواز تزويج الأب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث. ويرد بأن دعوى الإجماع غير مسموعة. لما

تقدَّم من القـول بالمنع عن جابـر بن زيد من ايئمتنـا.وأبي بكر الأصم. وابن شبرمة من قـومنا. ومن القول بتـوقيف التزويج إلى رضـاها عن أكثر المتقدمين من أصحابنا.والله أعلم.

ومعنى قـوله وابتنى بها وهي بنت تسع سنين أي دخل عليهـا وهي بنت تسع سنين.قال أبـو ستة:قـال في المواهب:تزوجها بمكـة في شوال سنة عشرٍ من النبـوة.وقبل الهجرة بثـلاث ولها ست سنين.وأعرس بها بالمدينـة في شوال سنة اثنتين من الهجرة.على رأس ثمانيـة عشر شهراً. ولها تسع سنين.وقيل:بعد تسعـة أشهر من مقدِمِه عليـه السلام. قلتُ: وهذا الأنسب بـالتاريخ.لأنه إذا تـزوجها قبل الهجرة بثـلاث.وهي يوم تزوجها بنت ست.فكان المنـاسب في البناء بها أن يكون في السنة الأولى من الهجرة.لأنه بنى بها وهي بنت تسعٍ باتفاق الروايات.ثم رأيت الدبار بكـري ذكرأن البنـاء بها كان في السنـة الأولى من الهجرة.وحكى قـولاً بأنه كـان في السنة الثانية.وصحَّح الأول. قـال في تاريخ الخميس:وكان البناء بها يـوم الأربعاء ضحـىً في منزل أبي بكر بـالسنخ.قـال:وخرَّج الشيخان عن عائشةَ أنها قالت:تـزوّجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين.فقدمنا المدينةَ فنـزلنا في بني الحارث بن الخزرج.فوعكت فتمزق شعـري.فـأتتني أمي أم رومـان.وإنّي لَفِـي أُرجـوحـةٍ في صـواحب لي. فصرخت بي.فأتيتها ما أدري ما تريد مني.فاخذت بيدي حتى أوقفتني

على بـاب الدار وأنـا انهج حتى سكن بعضُ نَفسي ثم أَخَذَت شيئـا من الماء فمسحت بـه وجهي ورأسي ثم أدخلتني الـدار فـإذا نسـوة من الأنصار في البيت فقلـن على الخير والبركة فأسلمتني إليهـن فاصلحن من شأني فلم يـرعني إلا رسول اللـه ﷺ فاسلَمَتني إليـه وأنا يومئذٍ بنت تسع سنين قال: كـذا في المواهب. وإنما سقنا القصة بأسرها ليُعلَم ان تزوجه ﷺ بعائشة وبنائه بها إنما كان جميعًا في حال صِباها فيكون ذلك دليـلاً على جواز العقدِ والـدخول بالصبية. ومما يدُل على ذلك من السُّنة أيضـًا: ما يُروى عنـه ﷺ أنه قال: مكتـوبٌ في التوراةِ مَن بلغت ابنته اثنتي عشر سنـة فلم يزوجها فأصابت إثمًا فـإثمُ ذلك عليه ويُروى عن جابـر أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقـال: يارسول الله عندنـا يتيمة وقد خطبها رجـلان موسرٌ ومعسر وهي تهوى المعسر ونحن نهوى الوسر فقال رسـول الله ﷺ لم ير للمتحـابين مثل النكاح ووجه الإستدلال بـالحديث الأول أنه حكى ﷺ عن التوراة إن مَن بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها فأصابت إثمًا فإثمُ ذلك عليه وكانت هذه الحكـاية منـه ﷺ على سبيل التقـرير منـه لحكمة التـوراة في هذا المعنى فثبت دليـلاً في شرعنـا أيضاً فـلا يُقـال إن شرع من قبلنـا ليس بشرعٍ لنـا لأن ذلك فيما لم يقرر في شرعنـا ولا يشكل قـوله: فـإثمُ ذلك عليه لأن الأسباب في شرعنـا معتبرة أيضاً يحملون أوزارهم وأوزاراً مع أوزارهم وفي الحديث: مَنْ سَنَّ سُنّة حسنة كان له أجرها وأجر من عَمِل

بها إلى يوم القيامة. ومن سَنَّ سُنَّة سيئةً كان عليه وِزرَها ووزرَ مَنْ عمل بها إلى يوم القيامة. أي مثل وِزر من عَمِل بها. فلا يُنافيه قوله تعالى: (ولا تزِرُ وازرةٌ وِزرَ أُخرى) إذ المعنى والله اعلم أنها لا تزر وازرة وزر أخرى. أي لا تؤخذ بفعل غيرِها. ووجه الإستدلال الأول من الحديث الثاني انه ﷺ لم يسأل الرجلُ عن سِنِّ اليتيمة. ولا عن بلوغها. فالظاهر إنه أجاز له تزويجها بمن شاءت وإن كانت صبية. والله أعلم.

وأما استدلالُنَا من فعل الصحابة فمنه ماتقدم ذكره. من أن قُدامةَ بن مظعون تزوّج بنت الزبير يوم ولدت. مع علم الصحابة بذلك. ولم يُنقل عن أحدٍ إنكارٌ عليه. فهو دليلٌ على أن تزويج الصبيّة كان معروفاً عند الصحابةِ لا يُنكر. ومن ذلك ما يُروى أن عمر بن الخطاب خطب إلى عليٍّ ابنته أم كلثوم. فأقبل عليٌّ عليه وقال: إنها صغيرة. فقال عمر. والله ما ذاك بك. ولكن أردت منعي. فإن كانت كما تقول فابعثها إليَّ. فرجع عليٌّ فدعاها فأعطاها حِلّة وقال: انطلقي بهذه إلى أمير المؤمنين وقولي له: يقول لك أبي كيف ترى هذه الحلّة. فأتته بها وقالت له ذلك. فأخذ عمر بذراعها. فاجتذبتها منه وقالت: أرسلها. فأرسلها وقال: حصان كريم. انطلقي فقولي له ما أحسنها وأجملها وليست والله كما قلت. فزوجها إيّاه. ويُروى أن عمر قال له لمّا قال إنها صغيرة: زوّجنيها يا أبا الحسن فإني أرصد من كرامتها مالا يرصده أحد. فقال له علي: أنا أبعثها إليك.

فإن رضيتها فقد زوّجتكها.فبعثها إليه ببُرد. وقال لها:قولي له هذا البرد الذى قلتُ لك.فقالت ذلك لعمرَ فقال لها:قولي له قد رضيتُ رضيَ اللهُ عنك.ووضع يده على ساقها فكشفها.فقالت:أتفعل هذا.لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك.وفي روايةٍ لطمستُ عينيك.ثم خرجت حتى أتت أباها فاخبرته الخبرَ فقالت:بعثتني إلى شيخِ السُّوء. قال يابُنيَّه فإنه زوجك.فجاء عمرُ إلى مجلس المهاجرين في الروضة.وكان يجلس فيها المهاجرون الأوّلون.فجلس إليهم فقال:رفّوني بالراء المهملة.أي هنّوني. فقالوا بمن يا أمير المؤمنين.فقال تزوّجتُ بأم كُلثوم بنت علي بن أبي طالب.سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:كل سببٍ ونسبٍ وصهرٍ منقطعٌ يوم القيامة إلّا سببي ونسبي وصهري.فَرفّوه.وفي روايةٍ إن عليًّا اعتلّ بصغرها.فقال عمر إني لم أُرِد الباءة.ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول ثم ذكر الحديث.وفي روايةٍ إنه لما خطب عمر إلى عليّ ابنته أم كلثوم قال عليٌّ إن عليَّ أمراء حتى أستأذنهم.فأتى ولد فاطمة فذكر ذلك لهم.فقالوا زوّجه.فدعىٰ أم كُلثوم وهي يومئذٍ صبية فقال لها:انطلقي إلى أمير المؤمنين فقولي له إن أبي يُقرئك السلام ويقول لك:قد قضىٰ حاجَتك التي طلبت.فأخذها عمر فضمها إليه وقال إني خطبتُها إلى أبيها فزوّجَنيها.فقيل ياأمير المؤمنين هي ماكنت تريد إليها إنها صبية صغيرة.قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:كل سبب منقطع يوم القيامة إلّا سببي.فأردتُ أن يكون بيني وبين رسول الله ﷺ سبب

صهر.وفي روايةٍ إن عمر قال لعليٍّ إني أُحب أن يكون عندي عُضوٌ من أعضاء رسول الله ﷺ.فقال له:ما عندي إلّا أُم كلثوم.وهي صغيرة . فقال:إن تعش تكبر.فقالَ إن لها أميرين معي.قال نعم.فرجع عليٌّ إلى أهله وقعد عمر ينتظر مايرد عليه.فقال عليٌّ ادعوا لي الحسن والحسين فجاءا فدخلا وقعدا بين يديه.فحمد الله وأثنى عليه ثم قال لهما إن عمرقد خطب إليّ أختكما فقلت له إن لها معي أميرين وإني كرِهتُ أن أزوجها إيّاه حتى أُوامركما.فسكت الحسين وتكلم الحسن فحمد الله وأثنى عليه.ثم قالَ ياأباه مَنْ بعد عمر.صحب رسول الله ﷺ وتُوفّيَ وهو عنه راضٍ. ثم وليَ الخلافة فعدل.قال صدقت يابُنيَّ.ولكن كرهت أن أقطع أمرًا دونكما.ثم ذكر معنى ماتقدم.هذا جملة ما وجدته في ذكر تزويج الصبيّة.وكلّه دالٌّ على صحة تزويجها.فبعض الأدلة على ثبوت تزويجها مطلقًا كانت يتيمة أو غير يتيمة.كما في الآيتين وبعضُ الأحاديث.وبعضها يدلُّ بمنطوقه على صحة تزويج أبيها لها.كتزوجه ﷺ بعائشةَ.وتزوُّج قُدامة ببنت الزبير.وعمر بأم كلثوم.فيجب أن يُقاس سائر الأولياء على الآباء.حيث لا مانع من القياس إذ لم يقم دليل على خصوصية الأب بذلك.والله أعلم.

الفصل الثاني

في تزوُّج الصبيّ بصبيّة أو بالغ

حكى أبو سعيد رضي الله عنه في ذلك ثلاثة أقوالٍ أحدها: إنه باطل مطلقًا. وهو المرويّ عن جابر بن زيد. فإنه رضي الله عنه قد نُقل عنه إنه كان لا يرى تزويج الصبيان شيئًا. ولعل حجته في ذلك ما ذكرتُه آنفا مِن أنّ الأصل في النكاح التحريم إلا ما قام الدليل بحِلّه. أو أنه يرى إن من شرط صحة النكاح الرِّضى. وإن الصبيّ لا رِضى له. فلا نكاح له. والجواب عن الأول أن يُقال: لا نسلم إن الأصل في النكاح التحريم. بل نقول إن الأصل فيه الإباحة. فلا يحرّم إلا ماقام الدليل على حرمته. وعن الثاني إنا لا نُسلّم أن الرِّضى شرطٌ لصحةِ التزويج مُطلقًا. بل نقول إنه شرطٌ حيثُ يُمكن اشتراطه. وذلك إنما يكون في البالغ العاقل. وناهيك إن البيع والشراء يشترط فيهما الرّضى. وهما ينعقدان في مال اليتيم بأمر الوالي. وفي السُّنّة الأمر بالإتجار في مال الأيتام لِئلّا تأكلها الزكاة. فقد قام الدليل على صحة البيع والشراء في ماله مع اشتراط الرضى في جملة البيع والشراء. فكذلك القول في اشتراطه في جملة النكاح.

المذهب الثاني: إن نكاحه موقوفٌ إلى بلوغه إن أتمّهُ تمّ. وإن فسخه لم يثبت عليه. وعلّلَ ذلك أبو سعيد رحمة الله عليه بأن القائلين بذلك نظروا فخافوا من إثبات التزويج دخول الأحكام في الصداق والكسوة

وكان ذلك اتـلافًا لما لِهِ. وإذا أبطلـوه عنه لم يأمَنُوا إدخـال الضرر عليه، بصرف ما يُـرجى نفعه. فأوقفـوه إلى بلوغه اجتهـادًا في النظر. ولا يخفى مافي هـذا التّعليل. فإنـه يقتضي القول بتوقف القـائل عن الحكم في ذلك التزويج بشيءٍ. والقائلـون بوقوفه إلى البلوغ قد أثبتـوا له حكم الإيقاف ولم يتـوقفوا فيـه. وأيضًا فهـو تعليلٌ بما يـؤولُ إليه الأمـر بعد العقـد. والصواب: إنـه إذا كان العقد صحيحـًا فلا يُبطله مـايُخشى من الإتلاف لمالِ اليتيم في نفقـة الزوجة لأجـل مصلحته. وإن كان غير صحيـح فلا تثبت صحته بالمصلحـة الكائنة بعده. وبسقوط هـذين الوجهين يظهر لك خفـاء هـــذا التّعليل. وإلّا ظهـر في الإحتجـاج أن يُقـــالَ إن القـائلين بالـوقوف إلى البلوغ نظـروا إلى ان من شرط التزويج الرضـا. وقد وقع العقـد. فهم يوقفـون صحتـه وفساده حتـى يحصل تمام شرطه وهـو الـرضا. ولا يحصل ذلك إلّا بعـد البلـوغ. فمن هنـا ساغ لهم التـوقيف، ويمكن أن نُجيبَ عنـه بما تقدم في الجواب عن حجـة المانعين فإن عقـد الولّي للصبي يوجب الصحة والـرضـا إنما يُشترط من البالغ العاقل. أما الصبيّ فالولي نائب عنه فرضاه بمنزلة رِضاه.

المذهب الثـالث: إن تـزويجه ثـابتٌ إذا كان يعقل التـزويج. وكـان بمنزلـة من يجوز تزويجه لوليتـه. قيل لأبي سعيد. ولو لم يكن مـراهقًا؟

قال:هكذا عندي.لأن المراهق حكمه خلاف حكم الصبي.لأنهم أنزلوا المراهق منزلةَ البالغ.قيل له:فما عِلّة من أثبت التزويج على الصبيّ والصبيّة.ولا يُثبت عليهما الحدود والأحكام؟ قال:معي إن ذلك يقع موقع المصالح لهما.والمصالح ثابتة عليهما إذا قام بها قائمٌ لهما أو عَقِلا ذلك بانفسهما.فهذا التّعليل منه رحمه الله يدل على إنه يُثبت التزويج على الصبيّ إذا كان له فيه مصلحة.وقام به قائم له ولو لم يَعقِله. وأما إذا تولّى الصبي ذلك بنفسه.فلا يصح حتى يكون ممن يعقل ذلك. ثم اختلفوا في بيان الحد الذي يُثبت معه تزويج الصبي لحرمته.فزعم هاشم إن امرأةً من أهل سعال زوّجها ابنها وهو نحو السّداسيّ فأمضى ذلك موسى بن علي.وأنكر ذلك بشير.ولم يره نِكاحاً. وسُئل عن ذلك الربيع فأجازه.وسئل موسى عن غلام بلغ ستة أشبار أيجوز تزويجه أو يُزوّج.فقال:إن زوّج فلا يجوز عليه حتى يُدرك فيرضى. وأما إن زُوّج احدًا من أهله فإن ذلك جائز إذا عقل ذلك وأحسن الشهادةَ والنكاح والشرط.وقيل لأبي المُؤثر هل يجوز تزويج الصبي العاقل وهو دون السّداسيّ؟ قال:أدركناهم يقولون بالسُّداسِي. قال محمد بن الحسن:لم يجز تزويجه إذا لم يكن قدر ستة أشبار. ولم يَعرف الأقل من الأكثر.ولم يتقدم محمد بن محبوب على فِراق امرأةٍ دخل بها زوجها وكانت قد زُوجت بوكالةٍ من ابنها وهو قدر خمسة أشبار أو ستةٍ أو أربعة.وقيل إذا عَرِف يمينه من شماله

والسماء من الأرض جاز تزويجه.ولا حد له إلّا في الأشبار. قال بعضهم:وبه نأخذ.قيل لأبي سعيد:فعلىٰ قول من يقول إنه إذا عرف يمينه من شماله والسماء من الأرض صحّ أن يُزوّج غيره. هل يثبت على هذا القول تزويجه لنفسه إذا صار بهذا الحد؟قال:لا لأن ذلك فعله لغيره. وهذا فعله لنفسه. وفعله لنفسه عندي لا يقع حتى يعرف نفع ذلك له وضره عليه فيما يقع النظر من العدول في أمره. وقيل لا يجوز تزويجه لغيره ولا لنفسه حتى يبلغ.ولعل صاحب هذا القول نظر إلى أن الأحكام لا تثبت على الصبيّ إلى أن يبلغ.ومن لم تثبت عليه الأحكام فلا يكون أهلاً للولاية.وتزويج الغير ولاء فلا يصح من الصبيّ.ويُجاب بأن أمر الولاء ليس حكماً عليه لكنّه حكمٌ له. حاصل الجواب إنا نسلم إن الأحكام لا تثبت عليه.فمن أين لكم إنها لم تثبت له؟والله أعلم. وبالجملة فَتزوُّج الصبيّ لم يثبُت فيه نصٌّ بعينه من كتابٍ ولا سنةٍ إلّا ما ورد عن ابن عمر إنه كان يزوج ابنه الصغير الذى في حجره بابنة أخيه. وكان يقول الصداق على الإبن الذي انكحتموه.ولم يُنقل إن احداً من الصحابة أنكرَ عليه ذلك.فإن صحّ هذا الخبر فالظاهر إنه عن شيءٍ عرِفه ابن عمر في صحة ذلك.وإن لم يصح رجعنا إلى الإستدلال بالقياس. فإن في قياس الصبي على الصبية في هذا الباب مقنعاً لعدم الفارق بينهما. وناهيك أن ظاهر كلام العلماء الإتفاق على صحة هذا القياس.فإنهم أجروا مطلق الخلاف في تزويج الصبيان. فهم مابين

قائل بصحته في الصبي والصبية. وبين قائلٍ بفساده فيهما معاً. وبين قائلٍ بإيقافه إلى البلوغ. ولم يفرق أحد من أرباب هذه المذاهب بين الصبية والصبي في ذلك. فثبت بهذا إن القياس عندهم صحيح فإنه من قياس المعنى كقياسِ الأَمَةِ على العبد في سريان العتق. فإن السُّنة وردت فيمن أعتق شقصا له من عبد[1] قُوّم عليه. أي أُلزم قيمته. فأجمع العلماء إن الأَمةَ في هذا المعنى كالعبد. وكذا قياس الصبي على الصبية في التزويج. وكذلك المجنونة والمعتوهة والعجما والمجنون والأعجم. على رأي من أجاز عقد وليهم في تزويجهم. فإن ذلك مقيسٌ على تزويج الصبية بجامع إن كل واحدٍ من هولاء لا يملك أمره. ولا تصرُّفَ له في نفسه. كالصبيةِ والصبيّ. فكان القول في تزويجهم كالقول في تزويج الصبية. ولمّا كانت الصبية ينتظر لها حالٌ يُعتبر فيه رضاها وهو البلوغ. ولم يكن للمجنونة ولا المعتوهة ولا العجما حالٌ يُنتظر. يكون رضاهم بعده معتبراً. جرى الخلاف بين العلماء في الصبية على ثلاثة مذاهب وفي هؤلاء على مذهبين. فمنهم من قال: بصحة تزويج هولاء قياساً على صحة تزويج الصبية. ومنهم من قال: بفساده قياساً على القول بفساد تزويج الصبية. ولم يقُل أحدٌ من العلماء إن تزويج هولاء موقوفٌ قياساً على القول بوقوف تزويج الصبية لِمَا تقدم من أنه لا يُنتظر لهم حالة يعتبر فيها رضاهم بالتزويج. خلاف الصبية. سلّمنا إن

---

(١) في نسخة فوم قوم عليه ص

المجنون يمكن أن يفيق.وكذلك المعتوه.فليس الإ مكانُ بشيءٍ يُعتبر حتى يُوقـفَ لأجله التزويـج.فإن القائلين بتـوقيف التزويـج في الصبية إنما أوقفوه على شيءٍ لا يمكن تخلّفه في العادة.وهو البلوغ.ولا يوجد مثل هذا في المجنون.ومن بعده زاد بعضهم في تزويج الأعجم حكـاية.قول ثالث : وهـو إنـه يجوز تزويجه بـالإيماء إذا عُقِلَ منـه ذلك. قـال بشير:قـال الفضل بن الحواري:كنا نـراهم يُزوجون الأعجم من الرجـال والنساء . ولم نـر المسلمين ينكرون ذلك.قيـل لبشير:ورضا العجما هو سكـوتها. قال:نعم. قال أبو سعيد يخرج هـذا عندي على حكم التعارف.قال:وقيل لا يجوز ذلك في الرجال ولا في النساء.وهو حكـم القضاء عندي.قال أبو عبـدالله:يتـزوج على الأعجم وليّه وتُخبر المرأة إنّ ليس لـه طلاق فـإن رَضِيَتـه فهو جـائز. وأنت خبيرٍ بـأن إخبار المرأة بـذلك ليس بشرط في صحة التـزويج.وإنما أَمر به أبو عبـدالله مخافةَ التلبيس عليهـا.فكان مذهبه رحمهُ الله إن الطلاق لا يقع إلا بـالألفاظ الدالة على ذلك.وإلا فقد قيل إن طلاق الأعجم بالإشارة التي تُفهمُ منه واقعٌ.والله أعلم.

والصحيح عندي في هـولاء كلهم صحة تزويجهم بعقـد الوليّ عليهم. قيـاساً على الصبيـة.إذ لا وجه للفـرق. وأيضـًا فقد رُوي عن عمـر بن الخطاب رضي اللـه عنه أنـه قال:إذا تزوج الـرجل البرصا أو الـرتقا أو المجذومة أو المجنـونة.كان بالخيار إن شاء أمسك وإن شـاء فارق.فإن وَطِيَها فلهـا صداقها بما استحلَّ منهـا.وعن عليّ بن أبي طالب أنـه قال : أيّما رُجلٍ نكح امـرأة وبها جنون أو جـذام أو برص أو قـرن فَزوجُهـا

بالخيار مالم يمسها.إن شاء أمسك.وإن شاء فارقها بغير طلاق.وإلى ذلك ذهب أكثر أصحابنا.فهذه الآثار دالّة على أن تزويج المجنون كان معروفاً عندهم.ويستفاد منها إن التزويج كان صحيحا قبل الخيار. لكن له الفسخ بالخيار فلو تزوّجها على علم بجنونها مثلا.لما كان له الفسخ.لما في بعض الروايات عن عمر أنه قال أيّما امرأةٍ غُرّ بها رجل بها جنون أو جذام أو برصٍ فلها مهرها بما أصاب منها وصداق الرجل على من غرّه.فهذا من قوله يدلُّ على إن الخيار مع الغرر لا مع العلم.فإذا تبين لك ذلك وعرفتَ صحة تزويج الجميع من المذكورين. فاعلم إنه يجب على الوليّ أن يراعي الأصلح لمن كان تحت يده من صبيّ ومجنونٍ وغيرهما (يسألونك عن اليتامى قل إصلاحٌ لهم خير). ولا يحل له أن يجري في ذلك على مقتضى هواه.ولا أن يبذر مال غيره .. فلو عمل بمقتضى هواه.وصنع جميع مايهواه.رُدّت عقوده وحجِر عليه التصرف.لأنه سفيهٌ لا يُحسن التصرف في نفسه فكيف يُحسنه في غيره .. والله أعلم.

الفصل الثالث

في فروع القول بالصحة

إعلم إن القول ببطلان تزويج الصبيان لا يترتب عليه شيءٌ من الأحكام.لأن تزويجهم كَلَا شيءٍ عند القائل بالبطلان.فيستلزم إن الداخلَ بها على ذلك القول.داخلٌ بغير زوجته.ففعله محجورٌ عنده.لأنها كالأجنبية منه.حكى أبو مالك عن جابر بن زيد:أنهما لا يتراجعان أبداً قال أبو مالك لأنه كان يرى تزويج الصبيان لا يجوز.وإنّ هذا وطءٌ كانَ على غير جوان.وإنّما يكون التفريع على القول بالصحة.وعلى القول بالوقوف.وستأتي فروع القول بالوقوف إن شاء الله تعالى في محلها. ونذكرُهَا هُنَا فروع القول بالصحة.فنجعلُها في ثلاثة مواقف.الموقف الأوّل:في فروع القول بصحة تزويج الصبّية.وسأذكر في هذا المقام مايَسّر اللهُ ذكره من فروع هذا القول.

فمنها ماقاله العلامةُ الصبحي رحمةُ الله عليه:إن بعض المسلمين لا يُجوِّزُ للرجُلِ أن يُزوّج ابنته الصغيرة غير الوليّ.إذا لم تكن لأمرها مالكة.وبعضُهم لم يَرَ بذلك باساً إذا زوّجها المأمون عليها. قال أبو نبهان رضيَ اللّهُ عنه:فإن زوّجها غير المأمون عليها فقد عقّها وبخسها حقها. قال ناصر بن أبي نبهان:لا يجوز للرجل أن يُزوّج ابنته الصبية إلّا صاحب درايةٍ وغيرةٍ وديانةٍ.فالديانة تردُّه عمّا لا يجوز له.والغيرةُ

تصونها عن مداخلة من لا يجوز لها أن تُداخِله. والدرايةُ تُنبّهه عن الغفلة في ذلك. قال:وإن زوّجها مجهولاً ولم يدخُل بها إلا بعد بلوغها الحلُم وبعد ما رضِيت به جاز له. وإن دخل بها قبل بلوغها الحلُم ولكن لم ينفذه إليها إلى أن بلغت الحلُم.ورضيت به أو غيّرت.ومنعها عنه وأخرجها منه.لم يلحقه إثم.ولكنه عرّضَ نفسه على خطر.لأنه يمكن أن يموت قبل ذلك.ويتعدى عليها بعد ذلك.ولكنه إن مات عنها ولم يرمنه تعدّ عليها أو تعدّى عليها بعد موته.وهو في نفسه أحسن به الظن بشيءٍ ممّا له أن يُحسِن الظن فيه بذلك.فهو معي سالمٌ.والله أعلم. وأنت خبير. بأنّ هذه الشروط ليست شرطًا لصحة التزويج وإنّما هي أمورٌ يُؤمَر. بها الوليّ محافظةً على أمانته وسلامةً لدينه ومعذرةً إلى ربه.وإلا فالتزويج يصح إذا وقع في أهله ومن أهله.ولو عند اختلاف شيءٍ من هذه الشروط.ولهذا صرح المشايخ بتأثيم الوليّ إنْ زوّجها غير الأمين عليها.ولم يذكروا فساد التزويج.فبه تعلم إنها شروطٌ لطلب السلامة. وقد يُروى عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال:إذا أتاكم مَن ترضونَ دينَه وخلُقَه فأنكحوه.إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفساد كبير.قالوا يارسول الله وإن كان فيه؟ قال:إذا جاءكم مَن ترضَون دينه وخُلُقَه فأنكحوه قالها ثلاث مرات. ويُروى إن من كلمات عائشة رضي الله عنها:النكاحُ رِقّ.فلينظر أحدُكم أين يضع عتيقه والله أعلم.

ومنها مايوجد في الأثر في يتيمة فقيرة وليس لها وليٌّ فاجتمع أنفسٌ

من المسلمين وزوّجُوهـا برجل من أكفائها.وجـاز الزوج بها.فلما بلغت رضيت به ولم تغير.إنه إذا كان الجماعة ممّن هُم حجةٌ في إقامة الوكلاء للأيتام فأقـاموا لها وكيلا في تزويجها.فالـدخول بها مكروهٌ والتزويج صحيحٌ على قول. قـال بعضهم:ولا ينبغي للقاضي أن يـزوج صبية لم تبلغ.إذا لم يكن وليـا. وقيل لـو إن وليّ يتيمـة جـاء إلى رجل فقـال لـه زوجها.لم يكن له ذلك.فإن فعل ذلك وجـاز الزوج.كان ذلك جائزا وجاز التزويج.وكان على الـزوج الصداق.وكان ذلك بمنزلـة تزويج البالغ إذا أتمت التزويج. ومنهـا ماقالـه الصبحي رحمة الله عليـه في الصبّية إذا غاب عنهـا أبوها فزوّجهـا أحد من أوليائها من بعـده ودخل بها الزوج. قال:هي بمنزلة اليتيمة.فـإن دخل بها ففي تحريمها عليه اختلاف. قيل له:وإن لم تحرم عليه، عليه أن يعتزلها إلى أن يقـدم أبوها فيتمّ النكاح أو ينقضه.أم له وطيهـا إلى قدوم أبيها. قال ليس على زوجهـا اعتزالها بعد رجـوع أبيها إذا دخل بها. ومنهـا ماقـالـه بعضهم فيمن تزوّج يتيمـة فماتت قبل البلـوغ أو بلغت فكرهته ولم يكـن دخل بها.قال:لم يجز أن يتزوّج أُمّهـا.وفيه قول آخر إنـه يتزوّج بأُمّها.فـالقول الأول مبنيٌّ على صحة التـزويج. والقول الثانى مبنيٌّ على فساده.إذ ليس لـه أن يتزوج بأُم زوجتـه إجماعاً. ومنها مـايوجد فيمن تـزوّج صبيةً قبل أن تُفصل. فارضعتهـا زوجتُه أمّ أولاده من غير أن يعلم هـو بذلك.فـالصداق على الزوج.ويتبع هو من أدخل عليه الحُرمة.فيأخذ مايلزمه.قال:وفي تحريم

الأولىٰ اختلاف وتحرمُ الأخيرة.وقيل يحرمان جميعاً وإن جاز بهما جميعاً حَرُمتا.وصداق ٱلتي أدخلت عليه الحُرمة مختلفٌ فيه.فمنهم من قال:الحقوق لا تزول بكفر أهلها.ومنهم من قال:يسقط صداقُها بإدخالها الحرمة عليه. ومنها ما يوجد عن أبي سعيدٍ في رجُلٍ تزوج صبيةً.قال:قد عرفنا في ذلك إن له أن يطأها على غيرِ الجبر إذا كانت تحمل الرجال.قال:وليس بين اليتيمة والتي لها والد فى هذا فرق. ومنها ما يوجد عن ابن المعلاّ في الجارية إذا حملت الزوج، قال يجوز نكاحها وصلحها في صداقها وجعلها.ورواه عن الربيع.وقال أبو مالك في الصبية التي زوّجها أبوها إذا نفرت عن زوجها:لم يُمنع عنها وتُكرَهُ على الرجوع إليه.وهي مخالفة لليتيمة.وقد قال بذلك غير واحد من العلماء. وقد اختلف هولاء في الحد الذى تُجبر فيه الصبية على معاشرة الزوج.فمنهم من قال:إذا بلغت اثنتي عشرة سنةٍ تُجبر على الزوج في مساكنته ومعاشرته.ومنهم من قال إذا صار ثديُها كبعرة البعيرِ جُبِرَت على ذلك.قال بعضُهم:وهذا هو أكثر القول.وقيل لا تُجبر حتى تبلغَ خمس عشرة سنة.لأنها إذا بلغت هذا السن فلا شك إنها تحمل الرجال وتجب عليها المعاشرة. وأنت خبير بأن أرباب هذه الأقوال إنما اعتبروا حملها للرجل.فاختلفت أنظارُهم باختلاف أحوالهنّ.ولعلّ القائلين باثنتي عشرة سنة نظروا إلى ماتقدم من حديث التوراة. وهو إنه مَن بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها فاصابت إثمًا فإثم ذلك عليه.

واذا كان المعتبر ماذكرناه من حملها للزوج.فيجب أن لا يُحد لها في ذلك حد.لاعتبار حالها لاختلاف أحوالهن في النشأة.والله أعلم .

فإذا كانت ممن تطيق الرجل للمعاشرة فهربت منه إلى بيت أبيها.قال الزّامليّ.لم يُجبر أبوها عندي على نفقتها.وتُجبر على الرجوع إلى زوجها. وإن كانت لا تطيق الرجال فعلى أبيها نفقتها لأنها لا تجبر على المعاشرة. ولا تكون النفقة على الزوج إلا بالمعاشرة.قال ابن عُبيدان.لا تجبر الصبيَّة على معاشرة زوجها ولو كانت تحمل الرجال على أكثر قول المسلمين.قال.وبه أعمل.لأن القلم مرفوعٌ عنها. وقال ناصر بن أبي نبهان.يجوز للصبية ولأبيها أن تكون مع زوجها إذا اختارت ذلك من ذاتِ نفسها.وعالها زوجُها.ولا تُجبر أن تكون معه.فإذا هربت عن زوجها إلى أبيها أُلزم أبوها عَولَها إن كان مستطيعًا لذلك.وهو ظاهرُ اختيار أبي سعيد.واستحسنه المحقّقُ الخليلي.ووجهه ماتقدّم إنّ القلمَ مرفوعٌ عنها. والنفقةُ لا تجب إلّا بالمعاشرة.وجوابه إنّ مُراعاة الصلاح في حقّ الصبيان مأمورٌ بها.وعلى الوليّ أن يُجبرها لمصالحها.فالجبر على المعاشرة أمرٌ غيرُ التعبد.فالقلم مرفوعٌ عنها بمعنى إنه لا يُكتب عليها اعمالها لأنها لم تُكلّف بشيءٍ من العبادات.ونحنُ نسلّم ذلك.لكنّا نقول : إن الجبر على المعاشرة غيرُ متوقف على ثبوت التعبُّد.وإنما هو من باب تأديبها ودفعها عن مضارّها.وحملها على مصالحها.والله أعلم.

ومنها ماقيل إن نفقة الصبية على زوجها إذا دخل بها كانت غنيةً أو فقيرة.قيل للعلّامة الصبحيّ:فإن أنكر الزوج الدخول والمعاشرة.وادّعى ذلك وليُّ الصبية.أيُقبل قوله أم لا؟قال:معي إنه إن صحّت الخلوة بها من الزوج لم يُقبل قول الزوج إنه لم يدخل بها.وهذا القول كما ترى فُرِّع على القول بصحة التزويج.لأنه لو لم يكن التزويج صحيحًا لَمَا وجبت لها النفقة عليه بالدخول.لأن القائلين بالوقوف يمنعونه من الدخول.فضلاً عن أن يُرتبوا عليه أحكام الصحة.ولا يشكل عليك اشتراط الدخول في وجوب النفقة.فإنه شرطٌ معتبر في وجوبها في الزوجة البالغ وغيرها.إذ لا تجب النفقة إلا بالمعاشرة.والله أعلم.

ومنها مايوجد في الأثر قال:وأحسب عن الحسن بن[1] أحمد بن محمد بن عثمان في رجل تزوّج صبيةً وجاز بها ثم طلّقها.ثم تزوجت زوجا غيرَه وجاز بها ثم طلّقها.قال:فجائزٌ للزوج الأول أن يُراجع هذه الصبية بعد الطلاق من زوجها الأخير.والظاهر إن هذا القول مبنيٌّ على القول بصحة التزويج.ويُحتمل أن يكون مبنيًّا على القول بالوقوف أيضًا.وإن الزوج على كل حال يقع طلاقه.لأنه عقد على نفسه بالتزويج عقدًا موقوفًا على رِضا غيره. ثم حلّه قبل أن يَعلم الشرطَ فينحلّ عنه. وتثبتُ عليه أحكام ما أثبته على نفسه.والله أعلم.

ومنها مايوجد عن الأزهر بن محمد في الذي تزوّج صبيّةً ثم فارقها

(١) في نسخه بن علي بن بدل أحمد

وأبـرأته من حقهـا مـاأبرى لها نفسهـا وأبـرى لها نفسها وضَمِنَ لـه والدُها بما أدركتـه به. قال: فقد أبـرأها وهي تطليقة. قـال: وعندي إنه لا يبرأ من حقها إذا طلبته إذا بلغت. والله إعلـم. ومنها ماقيل في الصبية إذا مـات زوجها فعلى أوليـائِهـا أن يحبسوهـا عن التـزويج حتى تنقضي عدتُها. قـال: والصبية غير متعبدة بالعـدة كالبالغـات. ولكن العبادة على الأوليـاء أن يأخـذوها بمثل الفعل الـذي يلـزم من تعبُّدٍ من النّسـاء في الطلاق والموت وغير ذلك. كما يـأخذونها بـالطهارة والصـلاة والصيام وإن كـانت غير مخاطبـة بـذلك. فالـواجب عليهم أن لا يُـزوجـوهـا إلى انقضاءِ العِدّة. ولا يجب على الصبية ترك الزينة من لبس الثياب والحُليّ والطيب في العـدة. كما يجب على البالـغ. وقال أبـو عبـدالله: في الصبيـة المطلقـة إذا كانت في حـد البـالغات وقـد حضن أترابهن فعدتها أبعـد الأجلين تعتد تسعـة أشهر للحمل. وثـلاثة اشهـر للحيض. وإن حاضت قبل أن تُكمل السنة ولـو بيومٍ رجعت إلى العدة بـالحيض ثلاث حِيَض ولم تعتـدّ بما مضى. قـال الشيخ سليمان بن محمـد والسيـد مهنّـا بن خلفان: أمرتُ بـذلك احتياطاً لا إيجاباً. قال السيد مهنّـا وإن تزوجت بعد أن تعتدّ ثـلاثة أشهرٍ فـلا أعلم إن أحداً قـال بفساد تزويجهـا. لأن الله أوجب عليهـا العـدة ثلاثـة أشهـرٍ بقـوله تعـالى: (والـلائي يئسن من المحيض من نسـاءِكم إنِ ارتبتـم فعـدتهن ثـلاثـة أشهـر والـلائي لم يحضن) أي من كبرٍ أو صغرٍ. والله أعلم.

ومنهـا ماذهبَ إليـه بعضُهم واختاره أبـو إبراهيم وأظنـه قيس بن سليمان والـد الإمـام الحضرمي.وعـوّل عليه جمهـور المتـأخـرين:انَّ الصبيـة إذا زوجها أبـوها إنها تـرِثُ زوجها.أي ويَـرِثُها.كما صرح بـه بعضهم.وهذا بُنيَ على القول بصحة التـزويج كما ترى.ويلزم مثل هذا في اليتيمة على القول بصحة تزويجها.إذ لا فرق بين كونها يتيمة أو غير يتيمة.بـل إذا قيل بصحة التـزويج تبعته أحكـامه كلهـا.إذ لا فرق بين صحة وصحة.وما اعتلَّ به بعضُهم من قـوله:إنه تزويج معلولٌ بثبوت الخيار لها بعد بلـوغها غير مسموع.لأنا نقول إنَّ الخيـار ثابت لليتيمة وغيرها.وثبـوت الخيار لها بعد البلـوغ.لا يُبطل حكم التزويج الـذي قد انقضى قبل بلـوغها. قـال القطب في الطفلـة:والذي عنـدي إنـه يَرِثُهـا زوجهـا إذا ماتت قبل بلـوغها.وقـد احتج الشيخ ناصر بن أبي نبهـان للقول بتوريثها بأنه تـزويج صحيح جائز تامّ مُبيحٌ لنكاحها لا ينقضه شيء إلا إذا نقضته هي بعـد البلوغ.وقـد مات قبل النقض فهـو تزويج تام فكيف لا ترثه.وإذا صح إنـه تزويج جائز.وإنها زوجته في الحكم لم تخرج عن حكم زوجته إلى أن مات عنهـا.أو ماتت هي قبل أن تبلغ الحد الـذي يكون لها فيـه النقض.لما كان عليـه من حكم الزوجيـة فلم يكن نقضٌ لما صح وجاز بينهما.وليس هـو تزويجًا باطلاً حتى تتمـه بل هو تزويج تـام حتى تنقضه. قلت:وإذا ثبت إنها زوجته على القـول بصحة التـزويج فقـد فـرض الله للـزوجـات نصيبـاً في الميراث من أزواجهن.

وفرض لهم نصيباً منهن في الميراث بقوله عزّ من قائل:(ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد) إلى قوله:(ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد) الآية.فمن ذا الذي يحرمها نصيباً فرضه الله لها من زوجها.بل من ذا الذي يحرم زوجها نصيباً فرضه الله له منها. هيهات لا سبيل إلى ذلك.فأما القائلون من العلماء بوقوف التزويج فلا يعترفون بأنها زوجه. ولا يُجيزون الدخول عليها كما ستعرف.ولو اعترفوا بالزوجيّة لزمهم الحكم بمقتضى الآية.فإيّاك إيّاك أن تختلطَ عليك الأحكام وأن تشتبه عليك الفروع.فإن في ذلك مزلّة الاقدام.والله تعالى وليّ الهداية والتوفيق.

الموقف الثاني : في فروع القول بصحة تزويج الصبي بصبية أو بالغ.فمن ذلك ما يوجد في الأثران الصبي إذا تزوج فهو الذي يقبل التزويج.وكذلك إن زوّجه أبوه أو ضمن بالصداق فالصبيّ يقبل التزويج أيضاً.أقول:وذلك فيما إذا كان الصبي ممّن يعقل ذلك ويحسنه.أما إذا لم يكن ممن يُحسن ذلك.فعقد الوليّ هو المعتبر في حقه دون عقده.قال العلامة الصبحي:ويأمر وليّ اليتيم أو وصيّ الصبي أو اليتيم أن يقبل لنفسه التزويج.قال:وإن قبل لهما وليهما ثبت ذلك في بعض القول.وجاز.قال:وإن كان عاقلا يعقل الخير من الشر والقليل من الكثير وتولّى هو القبول للنكاح والصداق ثبت ذلك في بعض القول.

وقيل حتىُ يتمّه بعد البلوغ. أقول:وعلى كل حال فينبغي أن يكون القبول من جهة الولي والصبي معاً ولو كان الصبي ممّن يُحسن ذلك ويعقِله. لأنه إنما يُجيز نكاحه بعقد وليّه عليه.لا بعقده على نفسه.كيف يثبت عقده على نفسه وهو في حالةٍ لا يثبت عليه فيها بيع ولا شراء ولا ينفذ تصرفه فى أملاكه.فبهذا تعرف إنما يثبت عقد الولي عليه لا عقده على نفسه.والله أعلم .

ومن ذلك ما قاله العلامة الصبحي في تزويج الصبى بصبيةٍ أو ببالغ قال:فإن وليّه يشترط صداقها في مالِ الصبي أو اليتيم وإن لم يشرط ثبت في مال الوصي أو الوليّ. وقيل في مال اليتيم إذا لم يشرطه على نفسه.وقال الصبحي أيضاً فيما إذا ضمن الوالد أوأقر لزوجة ابنه بما يجب عليها من زكاة صوغها مادامت زوجة ابنه ومات الوالدان : الزكاة المضمون بها على من ضمن بها في حياته وفي ماله بعد موته.قال : ولا أعلم في ذلك اختلافاً إن ثبت الضمان بها وإنِ ادّعى ما يبطل عنه لزومها في حياته.نظر أهل العلم ما رأوه صحيحًا خارجًا على مذاهبهم عملوا به في حياته وبعد وفاته. وهذا الكلام وإن كان يمكن أن يكون الولد المضمون عنه بالغاًفإن حكم الصبي داخلٌ تحته أيضاً مع إن المسئلة مورودة في باب تزويج الصبيان.والله أعلم.

ومن ذلك ما قاله الصبحي أيضاً في نفقة زوجة الصبي قال:فأمّا قبل

الدخـول فلا أعلم إنها تثبت لها عليه. وأمـا بعد الدخـول فمختلفٌ فيها. فبعض المسلمين وقف عن إيجاب النفقـة لها بعد الـدخول. قلت: وهـذا القول مبنيّ على القول بالوقوف. قال: وقيل إن صحت المصلحة منها له لم يضق ذلك. وجـاز لها ذلك. وجـائز للـولي الإنفاق عليهـا. قلت: وهـذا القول مبنيّ على القول بالصحـة. قيل لأبي سعيد رضي الله عنه أيُحكَم على الصبي لزوجته بالكسوة والنفقة وجميع مايلزم الرجل لزوجته إذا كانت معه وعلى فراشه على قـول من أثبتَ النكاح؟ قال: معي إنه كذلك إذا كان ذلك مصلحة. لأن الله تبارك وتعـالى خاطب المسلمين بالإصلاح في اليتـامـى. والقيـام بـالقسـط. قيل لـه: فهل يحكم على زوجـة الصبي بالمعاشرة له والكينونة عنده على قول من أثبت نكاح الصبي ولو طلبت أن تعتزله إلى بلوغه؟ قال: اللـه أعلمُ ومعي إنه إذا ثبت النكاح فانفق عليها من ماله وكُسيت مثل البالغ وطلـب ذلك لمعنى يثبت له في النظر فيخرج عندي إن ذلـك ثابت على قول مـن يقـول بذلـك. ومن ذلك مايـوجد إن الصبي لا طـلاق له حتـى يبلغ. لأنه لم تجز عليـه الأحكـام. وهو قـول أصحابنـا وأكثر قومنا. وبـه قال الشافعي. وقـال سعيد بن المسيَّب: إذا كـان الصبي يعقل الصلاة جـاز طلاقـه. وقال قـومٌ إذا خُصيَ الصبي وصـام شهر رمضـان جاز طـلاقه. ومعنى قـولهم إذا خُصِيَ أي خُتِّن. وقال قـوم إذا عقل جاز طلاقـه. وقال قوم إذا جـاوَز اثنتي عشرة سنة وعقل الصلاة جاز طلاقه.

ومن ذلك مـاقيل في زوجـة الصبي إذا مات عنهـا قبل أن يـدخل بها فظهر بها حملٌ بعد موته. فعـدتها أربعة أشـهرٍ وعشرا. قال:ولا يُنظر إلى الحبل لأنه ليـس منه. وإنما حدث بعـد موتـه.قال:ولو كـان الحبل قبل مـوته وهـو صبي رضيع ثم مات عـن امرأتـه وهي حامل من فجـور فعدتها أن تضع حملها.والله أعلم.

ومن ذلك مايـوجد في المرأة المتزوجة بصبيٍّ.فحـدث بها حدث وجب لـه الميراث في مالها إذا كـانت راضية.وهـذا القول كما تـرى مبني على القول بصحـة التزويج.فإنه لـو لم يكن التزويج صحيحاً مـاوجب له الميراث من مالها.وهـو لعمري عين الحق وفصل الخطاب.لأنـه إذا كان زوجاً فلا معنـى لحرمانه شيئاً من ميراثهـا. أما القائلون بـأنه لا يرث حتى يبلغ ويحلف إنها لو كانت حية لرضيَ بها زوجة.فلا يعترفون بأنه في هذا الحال زوجٌ.لكن مـذهبهم وقوف تزويجه على رضاه بعـد بلوغه، وستأتى فروع ذلك القول.والله أعلم.

الموقف الثالث : في فروع القـول بصحة تـزويج المجنـونة والعجما والمجنـون والأعجم.أما القـول بفسـاد تزويجهم فـلا فـروع له لأنـه بمنزلة العـدم.فوجوده وعدمـه على هذا القول سواء.فمـن فروع القول بصحته ماقـاله أبو سعيدٍ رضي الله عنـه في المرأة المعتوهة إذا رُجي أن التزويج أُصلح لها إنه يجوز لوليّها أن يُزوجها لهذا المعنى. قال:ويكون الصداق على ما رضي به الولي.

ومن ذلك ماقاله أبو سعيدٍ أيضا في المجنون إذا عُقد له وليه التزويج قال:ومعي إنه على قول من يجيز ذلك إذا قبل الولي التزويج بالصداق وشرطه في مال المعتوه يثبت ذلك كما شرط عندي.قال:وإن لم يشترط عند قبوله للتزويج إنه في مال المعتوه يثبت الصداق على من قبل التزويج.وضمن الصداق.ولا يرجع على المعتوه بشيء من الصداق.

ومن ذلك مايوجد في كتاب الرقاع إن الأعجم إذا طلب التزويج عُقد له وليه وقبل له على قول من أجاز تزويجه.قال:وعلى الأعجم الصداق إذا وطي.فقد عرف رضاه ولزمه الصداق دون وليِّه.ثم لا يكون طلاقها منه إلا لموتها أو موته. قال فإن لم يكن له ولي وصح طلبه التزويج زوّجه الحاكم أو السلطان وإن لم يصح لم يزوجه.والله أعلم.

ومن ذلك ماقاله المحقق الخليلي رحمة الله عليه إن للرجل أن يُجامع زوجته المعتوهة الذاهبة العقل.كان ذهاب عقلها بجنون أو بسبب عارضٍ من الجن يتكلم فيها.مالم تَبِن عليها في ذلك مضرة.قال:والله تعالى لم يُوجب الإستتار علينا من الجن.وهو القائل سبحانه:إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم)قلت:ليس في الآية مايدل على عدم وجوب الإستتار من الجن.بل غاية مافيها الإخبار بأنهم يرونا من حيث لا نراهم.والمقصود من ذلك التحذير من مكائدهم فإذا قدَّرنا صحة رؤيتهم.على القول بصحتها وهو الصحيح إذ الآية لا تدل على

استحالة ذلك.وجب علينا أن نستتر عنهم متى رأيناهم.إذِ الحكمُ في ستر العورة واجب عند جميع من يعقل إنها عورة. وليس من هذا الباب مجامعة مغلوبة العقل إذا كانت بسبب عارضٍ من الجن فإن ذلك لم يتحقق إنه جنيّ مثلًا.بل المتيقن أنها زوجته وتغير عقلها.لا يدل على وجود الجني فيها.بل يُحتمل إن للجنّ اقتدارًا على تغيير العقول وإن لم يكونوا في الشخص.والله أعلم.

ومن ذلك ماقاله الشيخ درويش بن جمعة رحمة الله عليه في المرأة العجما إن لها على زوجها النفقة إذا كانت في بيته وتعاشره.

ومن ذلك مايوجد إن طلاق المجنون غير واقعٍ باتفاقٍ من أصحابنا ،، ومن مخالفيهم.قال:وإن طلّق أو ظاهر لم يقع طلاق وَلَاظِهار.وإن ظاهر في حال الصحة ثم أعتق في حال الجنون لم يجز عنه.لأن عتقه غير ماض.وكذلك المعتوه لا طلاق له لأنه لا تجري عليه الأحكام.وكذلك لا طلاق للمسحور ولا عتاق له.إلّا ان يعتق أو يطلق في ساعة يعلم إنه فيها صحيح. وقيل إذا طلق المسحور فعرف ماقاله طُلّقت.وإن لم يعرف فلا طلاق.وعن ابن عبّاسٍ إن علامة المسحور أنه إذا عض يده لم يجدمس العض.وإن كان المجنون يأخذه الجنون وقتًا دون وقت فطلق في حال صحته.أو أعتق جاز.وإن كان جنونًا لا يفيق منه فلا طلاق له.وبذلك يقول جابر بن زيد.وقيل في المجنون إذا كان يصحى

حينا ويـذهب عقله حينًا فكان منـه طلاق أو عتاق. ولم يُعلم كـان منه ذلك في صحة عقلـه أو في جنونـه.فيُروى عن أبي عبيدة لا طـلاق له ولا عتق.وإن قَتلَ كـان ذلك خطأ. ويُروى عـن ضمّام إنه يلـزمه الطـلاق والعتق. وإن قتل عمـدًا ألزمـه القَـوَد وإما إن صح إن ذلك كـان في وقت ذهـاب عقله فـلا يلزمـه ذلك. وكـذلك إن صح إنه كـان منه ذلك وهـو صحيح العقل فإنه يلزمه ذلك. قال بعضهم:ونحب أن يكون الحكم فيه على الأغلب من أمـوره مـالم يصح فيه أمـرٌ بيّنٌ.ولا نحب أن يُقـادَ على الشبهـة. وأما الطـلاق والعتاق فهما أولى بـالإحتياط.واختلفـوا في وليّ المعتـوه والمغلـوب على عقلـه.هل لـه أن يطلق زوجـة المعتـوه وزوجـة المغلوب على عقله؟فقال قوم لـه أن يطلق وقال آخرون ليس له أن يطلق، وبذلك قال الشافعي وأبو حنيفـة.واحتجوا بأن الطلاق لا يكون إلى غير الأزواج.ولعلّ حجـة الأولين إن وليّ المغلوب على عقلـه ينـزل منزلتـه في غالب الأحكام. ومن ذلك عقد التزويج لـه. فيجب أن يكون نازلاً منزلته في الطلاق أيضا.والله أعلم.

وقيل:لا يطلق وليّ الموسوس عليه ويعزل عنها إن خافت أن يضربها. قلت:وهذا الموسـوس عليه إما أن يكـون مغلوبا على عقلـه فيدخل تحت الخلاف الأول. وإمـا أن يكون غير مغلـوب على عقلـه فيكـون طلاقـه معتبرًا والله أعلم .

وقيل فيمن ذهب عقله وله زوجة خافت على نفسها منه فطلبت إلى وليّه أن يُطلّقها فطلّقها ببرآنٍ منها أو بغير برآن.ثم فرّج الله عنه وتزوجت أو لم تَتزوّج فطلبها.قال:له أن يردها لأن النكاح فاسد إذا كان طلّقها بغير رأي الحاكم.قيل:للحاكمِ أن يأمُر بطلاقها إذا طلبت.قال:قد كان رجل من أهل بدبد ذهب عقله.وكانت له زوجة وكان والده حيًّا فرفعت إلى أبي علي وطلبت أن ينفق عليها أبوه أو يُطلقها. ولم يكن له مال.قال فكتب لها أبو علي إلى والي سمائل أن يأمر والده أن يُنفق عليها أو يكفلها. وأما أن يُطلقها.قال:وأما أنا لو عنيتُ بذلك لم أقدم على أن آمر وليّه بطلاقها.

ومن ذلك مايوجد عن محمد بن محبوب رحمهما الله تعالى إنه لا طلاق للأعجم ولا عِتاق.قال ولا طلاق للأصم الأبْكَمْ.وقال أبو الحسن :: إذا نشأ الأصم الأبكَمْ مع قومٍ يعرفون مايريد بالإشارة جاز ماصنع من شيءٍ.وهذا الخلاف هو عين الخلاف الموجود عن أهل الظاهر في طلاق من خَرِس أو قُطِع لسانه إذا أشار إلى الطلاق.فقال بعضٌ طلاقه واقعٌ إذا عُلم بإشارته.وقال بعضٌ لا يقع الطلاق من طريق الإشارة لأن الإشارة لا يتحصل بها العلم ولا قامت عليها دلالة إنها تُسمى طلاقاً. وقال بعض أهل الرأي إذا كانت الإشارة مفهومة في طلاقه ونكاحه وشرائه وبيعه جاز ذلك كله.وإن شك فيه فهو باطل.وقيل إنّ الأعجم لا طلاق له إلا إذا أفصح بلفظِ الطّلاق.ولا يلزمه في اللجلجة

طلاق ولا بيع ولا هبة حتى يبين كلامه بتمام الحروف. قلتُ وهذا إنما يكون عند فصل الحكم. وأما على سبيل الجائز في الواسع فيخرج في معاملته بالإشارة المفهومة منه. ما ذكرناه من الخلاف من معاملة الأصم الأبكم بل هما في الظاهر شيء واحد. والله أعلم.

وقيل لا تطلُقُ زوجة الأعجم إذا طلقها وليّه. وكذلك إذا تزوج امرأة وهو صحيح. ثم خَرِس أو قُطِع لسانُه لم يكن لوليّه أن يُطلّقها. قيل ولا تنازع في ذلك. والظاهر إن الخلاف الموجود في طلاق ولي المغلوب على عقله يخرُجُ هَا هُنَا إذ لا مانع من إجرائه عليه على أنّ كلاً منهما لا تصرف له في نفسه ولا في ماله. فاحتاج إلى النيابة عنهما. والولي هو النائب عند وجوده فيجب اعتباره في جميع الأحوال التي لابد منها والله أعلم.

ومن ذلك ماخرّجه أبو نبهان رضي الله عنه من الخلاف في ميراث المعتوه من زوجته وفي ميراثها منه. وعدتها إذا مات هو. قال: يخرج فيه معنى الإختلاف بقولٍ من أجاز هذا التزويج إن قبِلَه له وليّه. وقولٌ من لم يُجزه. والله اعلم. أقول: وبالجملة فمهما ثبت التزويج بوجهٍ من الوجوه ولو على رأيٍ فلابد من ثبوت جميع أحكامه على ذلك الرأي. وإذا لم يثبت فلا يصح أن يُعطى شيئاً من أحكام الزّوجيّة. وبهذا المعنى تعرف جميع الفروع التي لم ينصّ عليها في الأثر وهو وجه لا شبهة فيه ولا غَيْمَ عليه. والله أعلم.

الفصل الرابـــع

في فروع القول بوقوف تزويج الصبيان إلى البلوغ

فإن أتمُّوه تم و إلّا انتقض وفيه ثلاث مقامات :

المقام الأول : في فروع القول بوقوف تـزويج الصبيّة إلى بلوغها قال ابن بركـة:اتفق أصحابنـا على كراهيّـة تزويج الصغيرة التي لا أب لها حتى تبلغ.فإن زوّجهـا بعض أوليائها فإن النكاح مـوقوفٌ على إجازتها إذا بلغت.ومفهـومُـه إن الصبية الّتـي لها أبٌ لا يُكره تـزويجهـا.ثم إن دعوى الإتفـاق من أصحابنا على كـراهيّة ذلك غير مُسلّمـة.لِمَا تقدم من ذكر الخلاف في صحة تزويج الصبيّة مطلقـًا.كانت يتيمة أو غير يتيمةٍ. لا يُقال إن ثبوت الخلاف في صحـة التزويج لا يُنافي ثبوت الكـراهيّة له، لأنه يُمكن أن يقـولَ قائلٌ بكـراهية التـزويج.فإن وقع صح عنـده.لأنّا نقـول:إن ذلك يُنافي مـاقدّمنـا ذكره من تعليلهم جـواز التزويج بنظـر المصلحة للصبية والصبـي،لأنّ الله تعالى قد أمرنـا بفعل الإصلاح لهم :: ﴿يسألونك عن اليتـامى قل إصلاح لهم خير﴾ وما أمر اللـه بفعله فلا يصح أن يكون مكروهًا.والله أعلم .

ومن فـروع هذا المقـام ما يـوجـد في الضياء إن من دخل في تـزويج اليتيمة من المسلمين لم يُعب بذلك.وهو مُراعىً به البلوغ لأنه قد جاء في الكتاب:﴿ويستفتونك في النسـاء قل الله يفتيكم فيهن وما يُتلى عليكم في

الكتاب في يتامى النساء﴾.

ومنهـا ما يـوجد عن الشيخ نـاصر بن أبي نبهان إنـه يُلزم من قـال بوقوف التزويج إلى البلوغ أن لا يُبيح لـه وطيها.قال:وإن وَطِيَها فيُلزِمه أن يُحرِّمها عليه ابداً. قلت:ويوجد في الأثر فيمن تزوج صبية ودخل بها فلما بلغت كـرهته ثم تـراضيا بعـد ذلك على الرجعـة.قال:فـلا أرى له الرجعـة أبداً إذا تـزوّجها ثم وَطِيَهـا أو نظر فـرجها أو مسـه من تحت الثوب قبل بلوغها.وأرى ذلك يفسدها عليه أبداً.

قال سرحان بن عُمر الأزكوي:لا يجوز له تَزَوُّ جها في أكثر القول.قال: وفيـه قولٌ إنـه يجوز لـه أن يتزوّجهـا تـزويجًا جـديدًا. قلت:ونسبـه بعضـهم إلى الأكثر.قـال غيره:وأما إذا لم يُجامعها في صِبَـاها ولم يَمسَّ فرجهـا ولم ينظره على العمـد فجائزٌ لـه تَزَوَّ جهـا بلا اختـلاف. ومن كتـاب الأشياخ في رجلٍ تـزوّج صبيـة يتيمـة زوجة أجنبي،وجـاز بها وَوَطِيَها وكـانت عنده إلى أن بلغت فـرضيت به زوجًـا. قال:أمـا الفقهاء فرأى بعضُـهم الفراق وبعضٌ أجازه وبعض وقف. أقول:أما الواقف فلا عبرة به لأنه لم يجزم بشيءٍ حتى يُعد قولاً لـه.والوقوف ليس بحجة على غيره. وأما المجيز فكأنه رأى صحـة التزويج أول مرة وليس هذا القول بشيءٍ لأنه تزويج من غير وليّ والمزوّجة غير مالكـة لأمرها. وأما المفرق فيحتمل أن يكون رَأى إن التـزويج فاسد من أصلـه ويُحتمل أن يكون رأيه وقوف التزويج إلى البلوغ.فيفـرق بينهما بالوطي الواقع في الصِّبا.

والله أعلم.

ومنها ما يوجد في الأثر فيمن تزوّج يتيمةً من جماعة المسلمين أو سلطانٍ ودخل بها ثم ماتت قبل البلوغ ولم تخلّف وارثاً من عصبة ولا رحم. قال: فصداقها يكون صدقة على الفقراء عنها. وعليه الإستغفار من وطي اليتيمة لأن الزوجية لا تصح. وقد وطيَ من لم يعلم منه الرّضى. فعليه التوبة مع الصداق.

ومنها ما يوجد عن محمد بن محبوب في رجلٍ تزوّج صبيةً غيرُ مدركةٍ فنظر إلى فرجها ثم بلغت فغيّرت التزويج. قال: صداقها لازم له بالنظر إليها. قال مُسبّح: لها مهرُها إن نظر فرجها أو مسه. ووقف هاشم: أي عن ايجاب الصداق بالنظر والمس. أما العقد فلم يلزموه من قِبَلِه شيئاً حيث إنه لم يكن صحيحاً في نفسه عندهم بل كان موقوفاً على رضاها فلم تتمه. وقال عزان بن الصقر في رجلٍ تزوّج صبيةً لم تبلُغ. ثم طلّقها قبلَ أن يدخُلَ بها قال: لها نصف الصداق إذا بلغت فاتمّت النكاح فإن بلغت فلم تتم النكاح فلا شيء لها. وكذلك يوجد عن محمد بن محبوب ويوجد عن عزان بن الصقر أيضاً في رجل تزوج صبية فماتت قبل أن يدخل بها إنه لا شيء لها. قال أبو الحسن البسياني إذا ماتت قبل البلوغ والرّضى به. فلا صداق عليه ولا ميراث له، إلا أن يكون لها أبٌ زوّجها فعلى قولٍ له الميراث وعليه الصداق. قلتُ: وهذا القول مبنيٌّ على القول بصحة التزويج من الأب خاصةً وقد مَرّ

ذلك.قال:وإذا ماتت وقد جاز بها فعليه الصداق بالوطي ولا ميراث له إذا كانت يتيمة.والتي لها أبٌ عليه الصداق وله الميراث على قول.وإنما أثبت عليه الصداق ولمْ يُثبت له الميراث في اليتيمة بناءً على مذهب من يرى وقوفَ التزويج إلى بلوغها.ووجوب الصداق بنفس الوطي لا بصحة التزويج.والوطي الفاسد يوجب الصداق كما يوجبه الوطي الحلال.والله أعلم.

ومنها ما يوجد فيمن تزوّج صبيةً فنظر إلى فرجها من تحت الثوب أو مسّه ثم فارقها إن لها عليه صداقاً كاملاً إذا بلغت فقالت إنه لو لم يُطلقها لرضيت به زوجاً لها وعليها يمينٌ بالله بذلك.قال وإن كرهته بعد بلوغها فإن عليه صداقها بالنظر إلى فرجها. قال وإن لم يكن نظر إلى فرجها ولا مسّه ثم فارقها وهي صبيةٌ وحلفت إذا بلغت إنه لو لم يُطلّقها لرضيت به زوجًا كان لها عليه نصف صداقها. وإن كرهته بعد بلوغها فإن عليه صداقها بالنظر إلى فرجها.والله أعلم. قال أبو الحواري:لها صداقها تامٌّ من يوم فارقها وليس عليها يمينٌ إذا بلغت إذا كان قد نظر إلى فرجها أو مسّه بيده فإن لم يكن نظر إلى فرجها ولا مسه بيده فعليها اليمين إذا بلغت إنها متمِّمة ذلك التزويج. ثم يكون لها الصداق.وهكذا حفظنا.

ومنها ما يُوجد عن أبي عبدالله في رجلٍ تزوّج صبيةً لم تبلُغ ودخل بها ثم تزوّج عليها امرأةً وطلبت آجل صداقها.إنّ ذلك ليس لها حتى

تبلُغ.

ومنها مايُوجد عن أبي الحسن في رجلٍ تزوج صبيةً ومات عنها ولم يدخُل بها.ثم تزوجها الآخر قبل بلوغها ودخل بها أو لم يدخل بها.فلمَّا بلغت رضيت بالزوج الأول الذي تُوفيَ عنها. قال:لها من زوجها الأول الذى مات عنها صداقها كاملاً وعليها العدة ولها الميراث.قال:وليس لزوجها الآخر مراجعة دخل بها أو لم يدخل.

قال:وقد حَرُمت عليه ولا تحلُّ له أبدًا ولو نَكَحَت زوجًا غيره.والله أعلم. ومنها مايوجد إنه لا نفقةَ للصبية على زوجها كانت غنية أو فقيرة جاز بها أو لم يُجز وعلى هذا فنفقتها على أبيها أو في مالها إن كان لها مال.فيُخيَّر أبوها إن شاء أنفق عليها من عنده وإن شاء من مالها.والله أعلم.

ومنها ما يُوجد عن أبي الحواري في برآن الرجل لزوجته الصبية برآن الشريطة.قال:فذلك موقوفٌ ولا يجوز تزويجها حتى تبلُغ. قال: وأما إذا كان برآن الطلاق وانقضت عِدّتُها جاز تزويجها.قال:وإذا لم تُتِمّ النكاح وقد دخل بها الزوج فقد حَرُمت عليه.على قول بعض الفقهاء وهو الاكثر. ويُروى ذلك عن محمد بن محبوب.وقيل لا تحرُم عليه إذا أراد أن يَرجِعَ إليها بنكاحٍ جديد.وهو قول موسى بن عليّ رحمةُ الله عليه فيما بلغنا.قال:وعِدّتُها إذا لم تحِض ثلاثةَ أشهر.وإن لم يُجز بها فلا عِدة عليها.وإن أدركها الحيض وقد بقيَ من الشهر يومٌ واحدٌ فَعِدَّتُها

ثلاث حِيَض.

ومنها مايُوجد عن الشيخ أبي سعيد في الرجلِ يُطلّق زوجته الصبيّة وكان قد دخل بها.قال:قد وقع الطلاق عليها في ظاهر الحكم على توقيفٍ منه في الأصلِ إلى بلوغها.فإن بلغت ورضيت بالتزويج وقعَ عليها الطلاق.ولها صداقها إذا كان دخل بها.وإن لم ترض بالتزويج انفسخ عنها النكاح بغير طلاق.ولها الصداق بالدخول. قال:وإن لم يكُن دخل بها فطلّقها.فالطلاق أيضاً موقوفٌ في الأصل لتوقيف النكاح. ولها أن تَتَزَوّج.فإذ بلغت ورضيت بالتزويج فلها نصف الصداق ولا عِدّة عليها. وإن لم ترض بالتزويج بانت منه بغير طلاق.ولا شيء لها. قال:وإذا طلّقها من بعد أن دخل بها فعدتها منه ثلاثة أشهر وله أن يُراجعها في العدة إذا أراد مراجعتها.ويكون التزويج والطلاق والمراجعة كله موقوفًا إلى بلوغها.فإذا بلغت ورضيت بالتزويج وقع بها الطلاق الذى كان طلّقها.وإن لم ترض بالتزويج بانت بغير طلاق.وكان عليه صداقها بالوطي.صداق واحد.لأنه راجعها بالسنة. قلتُ:وهذا لعمري من مشكلات هذا المقام.فإنه إذا كان الطلاق واقعًا في ظاهر الحكم فلا معنى لتوقيفه في الأصل إلى البلوغ.لأنه حينئذٍ يكون واقعاً غير واقع.وإن كان موقوفًا في الأصل إلى البلوغ فلا معنى لإباحة تزويجها بالغيَر لأنها على حالة لا تُمكِنُ خطبتها معها لاشتغالها بعقد ذلك الزوج.وتوقيف أمره إلى البلوغ.ثم لا معنى لتجويز مراجعته إيّاها

في العدة وإباحة وطيه إيّاها.مع جعل كل واحد من التزويج والطلاق والمراجعة موقوفًا إلى البلوغ.والله أعلم.

ومنها مايُوجد أيضاً عن الشيخ أبي سعيدٍ في الصبية إذا مات عنها زوجُها فبلغت بعد موته بسنةٍ ورضيت به زوجًا إنه قيل:تنقضي عدتها في حال صِبَاها ولها أن تَزَوّج إذا بلغت.وقيل تستأنفُ العدة حين رضيت من بعد البلوغ.قال:والأول أحب إلي. قلت:ووجهه إنّ بموت الزوج ينقضي حكم الزوجية الموقوف. ولم يبق من أمر التوقيف أمرٌ يُعتبر فيه رضاها وعدمِه.لارتفاع حكم العقد الذى كان وُقِفَ على رضاها.هذا وجهُه. والظاهر إن القول الثانى أنسب وأوفق للقول بوقوف التزويج.لأنهم يوقفون الأحكام كلّها على رضاها بعد البلوغ . والله أعلم.

ومنها مايُوجد في الرجل إذا تزوّج الصبية ودخل بها.ثم مات قبل أن تبلُغ.كان لها صداقها تامًّا في ماله.ولها ميراثها إذا بلغت وأتمّت النكاح. وعليها يمينٌ بالله أن لو كان حيًّا لرضِيَت به زوجًا. وإن بلغت فلم تُتم النكاح لم يكن لها منه ميراث.وكان لها صداقها. وإن لم يدخل بها ومات قبل بلوغها.كان لها صداقها وميراثها إذا بلغت وأتمت النكاح . وعليها يمينٌ بالله.وإن لم تُتِم ذلك النكاح فلا صداق لها ولا ميراث . وإنما أوجب لها الصداق في الصورة الأولىٰ دون الميراث لأن الصداق

تستحِقُّه بنفس الوطي.ولا تستحق الميراث عنده إلا بصحة التزويج. ولا يصح التزويج عنده إلا بصحة الرضى بعد البلوغ.فإنِ اتُّهِمَت في دعوى الرضى.ثبت لخصمها يمينٌ على ما ذكر. ولا يشكُلُ عليك إيجاب الصداق بالدخول.مع توقيف الميراث.لأن الأحكام إنما تجري على مايقتضيه نظر الحاكم.لا على ما يعمله العامل. فالمتزوِّجُ بالصبية لمّا دخل بها.كان قد أخذ بقول من يقول:بصحة التزويج.فألزمه الحاكم الصداق بذلك الدخول.مع إنه يرى التزويج موقوفاً على الرضى.فافتى فيما بقي من الأمور بما اقتضاه نظرُه.ولا إشكال في ذلك.والله أعلم.

ومنها مايُوجد في جامع ابن جعفر فيمن تزوّج صبية فماتت قبل أن تبلُغ ويُعلَم رضاها.إنه لا شيء له منها ولا شيء عليه.قال:وإن مات هو فإذا بلغت وطلبت الميراث منه.فعليها أن تحلِف يميناً بالله لو كان فلان بن فلان حيًّا لرضيت به زوجًا.ثم لها صداقها الذي شرطه الميت على نفسه وميراثها في ماله.والله أعلم .

المقام الثاني : في فروع القول بوقوف تزويج الصبي إلى بلوغه. فمن ذلك مايُوجد عن عزان بن الصقر في غلامٍ لم يبلُغ الحلم تزوَّج امرأةً بالغًا بصداقٍ معلومٍ ودخل بها قبل بلوغه. فلمّا بلغ كره النكاح. قال: له ذلك إن شاء قام معها وهي زوجته وعليه صداقها. وإن كره المقام معها فله ذلك ولا صداق لها عليه. وليس عليها عدة. وتخرج بغير طلاق إلا أن يكون قد جامعها بعد بلوغه. فإن عليه الصداق ولا تخرج منه إلا بطلاق. قيل فإن طلّقها قبل بلوغه بعد ما دخل بها. قال: لا يلحقها الطلاق ويعزل عنها. فإذا بلغ فإن أقام معها فهي زوجته. ولا طلاق للغلام حتى يَحتَلِم. فإن أقرَّ أنَّهُ دخل بها قبل بلوغه. أو أقامت عليه بيِّنةٌ أنه خلا بها. فإنها لا تستوجبُ بذلك صداقًا. لأن إقرار الغلام لا يجوز. وإن أقرّ بعد بلوغه أنه دخل بها وهو صبي. لم يكن عليه صداق. وقيل إذا تزوج الصبي بالمرأة فخلا معها. ثم بلغ فلم يرض بها زوجة. فتدعي أنه دخل بها. فلا يُقبل قولها وإنما يُقبل في الرجل الذى تَجري عليه الأحكام. وقيل: إن الصبي إذا وطيَ زوجته وهي بالغ. ثم بلغ فأتمّ التزويج ثم طلقها. فإنه إنما يكون لها عليه نصف الصداق وليس ذلك الوطي يلزمه منه شيء. وقال: من قال عليه الصداق كله لأنه قد رضي بالتزويج وقد دخل قبل ذلك. ومن ذلك مايُوجد فيمن زوَّجَ صبيًّا بغير إذن أبيه ثم أدرك فأجاز ذلك النكاح فإنه يجوز.

ومن ذلك مايوجد في المرأة يتزوَّجُها الصبي إن النكاح موقوف إلى

بلوغ الصبي.وبرآنـه ليس هو برآنا.قال:فإن تـزوّجتِ المرأةُ بزوجٍ بعد برآن الصبي.فُرِّق بينها وبينـه إلى بلوغ الصبي. قال:ولعلّها تحرُمُ على الزّوج الآخـر. قلت:نعم تحرُم عليه.دخل بها أو لم يدخل.لأنه تـزوّجها وهي مع زوجٍ موقوفٌ تزويجه إلى البلـوغ.على القول بتوقيف التزويج. وقد صرّحوا بتحـريم تزويج المرأة التي خطبها وهي مع زوجٍ.فكيف لا تحرُمُ امـرأة تزوّجهـا وهي مع زوج. سلّمنا إن التـزويج موقـوفٌ إلى بلـوغه.فـلا أقل من أن يلزمهـا اجتنـاب الأزواج حتى تعلم صحة هـذا التزويج أو فساده.فهي مشغولة بـالعقد الذى رضيت به على نفسها في أول مرة.فتبقى على شغلهـا الذي أشغلت به نفسهـا.ولا يفكها عن ذلك إلا انفساخـه إذا فَسَخه الزوج.أو يجعل اللّهُ لها سبيـلاً بغير ذلك.والله أعلم. ومن ذلك مايُوجد عـن الشيخ أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه في الصبي إذا تزوج الصبية فوطِيَها ثم مات عنها.أو مـاتت عنه.قال:فإن مات عنها قبل أن يُعلم رِضاه فـإذا بلغت فليس عليها منه عدة.على مـا قال الشيخ رحمةُ الله عليه في البالغِ إذا مات عنها الصبي ووطيَها ولم تعلم رضاه. قال:وأما الصـداق فإن الصبي قد مات وماتت حجتـه. وقال في موضعٍ آخـر:إنـه ليس على البـالغ إذا مـات زوجُها الصبي عـدة المتـوفّى عنهـا زوجُها. قـال:وكذلك الصبية ليس عليهـا من الصبي عدة المتـوفّى عنها زوجُها.قـال:وكذلك إذا بلغ الصبي فغيّر التزويج ثم مات وقـد جاز بها في صِباه.ليس عليها منـه عدة.لأنه لم يكن زوجًا يثبت عليهـا فيه العدة.

قال.وكذلك إن طلّقها بعد بلوغه وقد رضيَ بتزويجها وكان قد جاز بها في صِباه إنه ليس عليها عدة إذ لم يدخل بعد البلوغ.لأن ذكر الصبي وأصبُعَه سواء.والله أعلم. ومن ذلك مايوجد في جامع ابن جعفر في الصبي إذا ملك امرأةً ثم ماتت المرأةُ.فعلى الصبي يمينٌ بالله إذا بلغ أن لو كانت حَيّة لرضيَ بها زوجة.ثم يرثها.وذلك إذا كانت المرأة راضية. وكذلك قال أبو الحواري رحمهُ الله تعالى في اليتيم إذا تزوّج امرأةً فرضيت به.ثم ماتت وهو صبي.قال.أبو الحواري فإن بلغ اليتيمُ من بعد موتها حَلَفَ يمينا بالله أن لو كانت حَيّة لرضيَ بها زوجة وإنه قد أتم هذا التزويج.ورضيَ به.ثم يكون عليه الصداق ويكون له الميراث منها.قال.هكذا حفظنا.والله أعلم.

وبالجملة ففروع المذاهب لا تتناهىٰ فضلاً من أن تُحصر.واللبيب العاقل يستَدِلُّ باليسير على معرفة الكثير.كيف وقد اشبعنا القول فيما أمكن ذكره من الفروع المنصوص عليها في آثار المسلمين.فلا تكاد تُطلب قضية من القضايا إلا وتَجِد لها ذكرًا في محلّها من أيِّ بابٍ طلبتَها.وإنما مَيّزتُ الفروعَ بعضها من بعضٍ على هذا الحال.ليسهُلَ على طالبها مراجعتها من مواضعها.فإذا أخذ بقول الصحة.كان عليه أن يُطالِع فروعَه من موضعه.وكذلك إذا أُخذ بقول الوقوف.كان عليه أن يُراجع فروعَه من موضعه.وقد وردتْ في الأثر مُختلطاً بعضُها ببعض.فكان ذلك الإختلاط سَبباً للإشكال.وعلى كل حال فالموفّق

الناظر بنور الله تعالى.لا يشتبِهُ عليه مع الحق أمر.ولا يَختلِطُ عليه من ذلك شيء.والله ربنا وليّ الهداية وبيده التوفيق.وعليه الإتكال فهو حسبُنا ونعمَ الوكيل.

(تنبيه) قد ظهرَ لك إن فروع هذا الفصل كلها مبنيةٌ عل القول بتوقيف التزويج إلى البلوغ.إذ لا وجه لها غير ذلك.وأقولُ إنّ في صحةِ بناءِ بعض هذه الفروع على ذلك القول نظرًا.وذلك إنه إذا قُلنا بتوقيف التزويج على الرضى بعد البلوغ.ثم طَلّق الزوجُ البالغُ أو مات قبل بلوغها.أو ماتت هيَ.أو مات الصبي قبل البلوغ.فقد انقطع ذلك التزويج الذى قد كان موقوفًا إلى البلوغ.وانفصلت العصمةُ بينهما.

فما وجهُ تأخير الأحكام إلى البلوغ؟وما معنى توقيفها بعد انقطاعها؟ بيانُ ذلك:إنه إذا كان التزويج موقوفًا على شرط.ثم انقطع قبل وجود الشرط.فقد انقطع حكمُ المشروط قبل وجود شرطه.وفي حالِ انقطاعه غير ثابتٍ في نفسه.فلا معنى لتثبيته بعد انقطاعه بوجود شرطه الذي وقف عليه.فيلزم القائلين بتوقيفِ التزويج إبطال أحكام الزوجية بموتِ أحد الزوجين قبل البلوغ.أو بحصول شيءٍ من أنواع الفرقةِ قَبلَ ذلك.ولا مَخرجَ لهم عن هذا الإلزام.اللّٰهمَّ إلا أن يَجيئوا بدليلٍ خاصٍّ في هذا المقام.مُصرّحٍ بما صرّحوا به من ذلك.فما جاء عن اللّٰهِ ورسولهِ فعلى الرأسِ والعين.ولكن لا سبيلَ إلى ذلك الدليل.فإنه لو كان معهم دليلٌ

على ذلك لأظهروه.والحالُ إنهم لم يُظهروهُ في تقريرِ قولهم هذا إلّا أقيسَةً ذكرها أبو محمد.تقدمَ الجوابُ عنها. وعلى تسليمها فلا تُفيد صحة بناء هذه الفروع كلها.بل غاية مافيها إثبات القول بتوقيف التزويج إلى البلوغ.وصحة بناء هذه الفروع على ذلك القول أمر غير ثابت ذلك القول. وأيضاً فإن القائلين بالتوقيف.صرحوا بأنها إذا ماتت وهي صبية فلا ميراث له منها.فيلزمهم على قولهم هذا أن يكون لا ميراث لها منهُ إذا مات قبل بلوغها.وإن كان بالغاً.لانقطاع أمر الزوجية. فإن قيل إنما قالوا بعدم توريثه منها لعدم إمكان وجود الشرط الذي وقف عليه التزويج.فإنها إذا ماتت وهي صبيةٌ فقد استحال وجود البلوغ الذي وقف إليه التزويج.ولا يوجد هذا المعنى فيما إذا مات قبلها وهو بالغ.وبقيت هي إلى وقت البلوغ.قلنا نعم لكن إمكان وجود البلوغ ليس هو العلّة التي بها ثبت التزويج.وإنما هو أمرٌ أُوقف عليه التزويج عندهم.فإذا انقطع أمرُ الزوجية بوجه من الوجوهِ قبل البلوغ.كان وجود البلوغ وعدمُه سواء.لانقطاع ذلك التزويج قبله. ثُم من المشكلات إن في بعض مسائل القائلين بالوقوف.ما يدلُّ على جواز الدخول بها قبل البلوغ.والدخول بها لا يصح إلا إذا كانت زوجة صحيحة التزويج.وهم لا يقولون بصحةِ الزَّوجية.بل يوقفون التزويج إلى البلوغ.فيلزمهم أن يكون الداخل بها داخلاً بغير من صح تزويجُه.ولم يبح اللهُ الدخول إلا بزوجةٍ أو سرية.فإن قالوا بالتّوقيف

يلـزمهم أن لا يُجوّزوا الدخـول.كما مـرّ آنفًا.فـإن دخل بها يلـزمهم أن يُحرّمـوهـا عليـه.رضيت بـه أو لم تـرضَ.لأنـه دخل بها قبل صحـة تزويجها.فلا معنى لما يُوجد من تفريعهم إنها إذا رضيت به بعد البلوغ كانـت زوجته.وإلّا حرُمَـت عليه.فإن قيـلَ إنما أباحـوا له الدخـول مع قولهم بالتوقيف لما ثبت أن رسول اللـه ﷺ دخل بعائشةَ وهي صبية. فكان هذا دليلاً على ثبوت الإستمتاع بالصبية مع توقيف التزويج. قلنا : هذا دليلٌ على جواز الإستمتاع مع صحة التزويـج.لا مع توقيفه.فإنه لو لم يكن صحيحًا ما دخل بها رسول الله ﷺ وكيف يدخل بالمشكوك في أمـرهـا أو المستراب حالها.هـذا لا يليقُ بـأدنى النّـاس.فكيف بمنصب النُّبوَّة.فإن قيل ما الذى أشكل عليهم حتى قـالوا بذلك.وما الدليل الذي يتمسكون بـه على ذلك.قلتُ:أما الدليـلُ فلا دليل.وأما الإشكـال فناشئٌ من مجموعِ شيئين.أحدُهما دخوله ﷺ بعـائشةَ وهي صبية. وثانيهما ثبـوت الغَيَرِ لها بعد البلـوغ.فقالـوا بتوقيف التـزويج نظراً إلى ثبـوتِ الخيارِ لها بعـد البلوغ.وأبـاحوا الـوطيَ نظـراً إلى فعله ﷺ في عـائشة. وأنت خبيرٌ بـأنَّ ثُبوتَ الخِيـار بعد البلوغ.لا يَقـدَح في صحة التـزويج الثابت قبل البلوغ.بل ولا يُوجِب تـوقيفُه إلى ذلك الحال. فإن الخيار بعد البلوغ أمرٌ غيرُ توقيف التزويج إلى البلوغ.

سلّمنا أن لها الخيار.فالخيارُ بعد البلوغ لا يُنافي الصحة قبلَه.فعلمنا إن التزويج كان صحيحًا قبل البلوغ.فـلا دليل على توقيفه.هذا كله على

سبيلِ الإجتهاد في النظر. مع أنّـا لا نُخطّي في دينه مَن عملَ برأيٍ من آراء المسلمين. أوِ اجتهدَ حيث يصح له الاجتهاد. والحمد لله رب العالمين .

المقام الثالث : في الشواذ التي لا يتأتّى حملها على شيءٍ من الأقوال الثلاثة. التي هي أصولٌ لهذه المسئلة. فكان حقها أن تسقطَ من الأثر. وتُلقى حيثُ لا عينَ ولا أثر. فمن ذلك مايُوجد في صبيةٍ تزوّجت أربعة أزواج. فَوَطِئُوها جميعًا. جهلاً منهم. وعلموا جميعاً بوطيِهم لها. فلمّا بلغت. رَضِيتْ بأحدهم أنه يُسعها المقام معه ويسعه المقام معها. إذا رضيت به بعد البلوغ. فإن رضيت بهم جميعًا في حالٍ واحد كان الأول هو زوجُها. قيل له: أرايت إن حجر عليهم الحاكمُ وطيها وأوقفها عليهم إلى بلوغها. فوطئوها جميعًا بعد أن حجر الحاكمُ ذلك. فلما بلغت رضيت بأحدهم. هل يسعه المقام معها. قال: أخاف أن تفسد عليهم جميعًا. وأخاف أن لا يسعه المقام معها على ذلك. قيل له: أرايتَ إن سألوا الفقيهَ من بعد تزويجهم بها عن وطيِها فلم يجز لهم الفقيهُ وطيَها إلا لمن رضيت به بعد البلوغ. فوطؤُها جميعًا بعد حجر الفقيه. هل يكون قول الفقيه مثل حكم الحاكم؟ قال: لا يبين لي ذلك، قيل له: هل يسع من رضيت به المقام معها؟ قال: أرجوا أن يسعه ذلك إن شاء الله. وأُحبُّ التنزّه في الفروج. والخروج من الإختلاف فيها. أقولُ: ولعمري ما أدري ما أقول على إثر هذا المنقول. فإنه إن كان التزويج الأول صحيحًا فسد ما عداه. فلا يُصِحُّ الرّضى بشيء منها. وإن كان التزويج الأول موقوفًا

إلى البلوغ.كما هو الظاهر من مذهبه.فالتزويج الأول قد وقع.ووُقِفَ إلى البلوغ.فما معنى التزويج الثاني والثالث والرابع.فإنهم إنما يتزوجون من مضى فيه حكم.وهو التزويجُ الموقوفُ إلى بلوغها.فلمْ يُوافق تزويجُهم محلاًّ ينعقِد به.ثم يُوقَف إلى البلوغ.فضلاً من أن يكون شبهةً يُبيح له المقام عليها بعد البلوغ إذا رضيت به. وأيضًا فقد رُويَ عن رسولِ اللّهِ ﷺ إنه قال:لا يحِلُّ للرجلِ أن يخطبَ على خطبة الرجل. حتى يترك الخاطبُ قبله.أو يأذنَ له الخاطب.فكيف يحل لكلِّ واحدٍ من هولاء أن يتزوّج من عقد عليها غيرُه.مع علمه بتزوُّجه.بل كيف يُباح له المقام معها بعد البلوغ إن رضيت به.ولو دخل بها حال الصِّبا . وأيضاً فقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ إنه قال:إذا زوّج الوليَّان فالأول أحق.وفي روايةٍ أيّما امرأةٍ زوَّجها وليَّان فهي للأول منهما.

وأنت خبيرٌ بأن ذلك موقوفٌ على رضاها إذا كانت بالغًا.وإذا ثَبَتَ إن أوّل الزوجين أحق.مع هذا التوقيف.بطل التزويج الثاني بكل وجه. فكذلك القول في الصبية إذا تزوجها أربعة على القول بتوقيف تزويجها إلى البلوغ.فإن الأول هو الأحق.ولا زوجيّة للباقين. ورُفِع إلى عليٍّ امرأة زوجها أولياؤها ببلد.وزوجها أهلها بعد ذلك ببلد آخر.ففرّق عليٌّ بينها وبين زوجها الثاني.وردّها إلى زوجها الأول.وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها.وأمر زوجَها الأول أن لا يقربَها حتى تنقضي عِدتُها.والله أعلم.

وبما ذكرناه تعرف فساد ماذهب إليه ذلك القائل.وكذلك يظهرُ لك أيضاً فساد ماقيل في رجلٍ تزوَّج صبيةً فكرهته.ولم ترض به في صِباها.فتزوجها رجلٌ آخر قبل أن يُطلقها الزوج الأول.وقبل أن تبلغ. فدخل بها.فلمّا بلغت رضيت بالزوج الأخير.إن تزويج الآخر تام وتزويج الأول منفسخ.فإن رضيت بالتزويج الأول قال.فأما الصداق فيلزمه بالوطي .وأما العدة فأُحِب أن لا يَطأها الزوج الأول بعد وطي الآخر.حتى تعتد منه عدة المطلّقة.استبراءً لرحمها. قلتُ:وفي هذه مافي المسئلة الأولى لأنهما يستقيان من ماءٍ واحد.وكذلك يفسد ماقيل في رجلٍ تزوج صبية.ثم إنها تبرأت إليه وأبرأها.مابَرِيَ من حقها براءة شرط.ثم تزوجت غيره ثم أبرأها برآن شرطٍ أيضًا.ثم تزوجت ثالثًا. وأبرأها برآن شرط.وهي صبية ايضًا.ثم تزوجت زوجًا غيره آخر. وبلغت ورضيت به زوجًا.وظنوا أن ذلك برآن يُبريها من الأزواج الآخرين. قال:فإنِ اختارت الأول.فقد وقعت الحرمة بينها وبين زوجها الذى بلغت عنده.لأن الأربعة كانوا كلهم أزواجًا موقوفٌ تزويجهم. وكان لها الخيار فيهم كلهم.وكذلك إنِ اختارت الثاني أو الثالث أو الرابع. فإن لها ذلك.وينفسخ نكاح الآخرين.ولها صداقها على من دخل بها منهم. وهذا من العجبِ العُجاب.كيف يكون لها أربعة أزواج. وتزويج كل موقوف إلى بلوغها. ثم إنه لا يُعَنَّفُ الداخلُ بها منهم معَ ذلك.فلو باتت مع هذا ليلة.ومع هذا ليلة.وكذلك الثالث والرابع.كما كان

يبيت الرجلُ مع زوجاته الأربع.فما يقولون فيهم مع ذلك.فلا أرى لهم جواباً على قاعدتهم إلا القول بعدم تعنيفهم.وهو لعمري في غايةِ الإرتياب.بعيدٌ من الصواب.لم يقم على جوازهِ ولا على جواز ما شابَهه دليلٌ من سُنَّةٍ ولا كتاب. فإن قيل إن هذه المسائل وأشباهها مبنيٌّ على القول بأن التزويج غير تام.حتى تُتِمَّه.فكان التزويج ليس بشيءٍ حتى تُتِمَّه.وإذا كان التزويج ليس بشيءٍ تواردت الأربعةُ العقود كلُّها على موردٍ واحد.إذْ لم يكن بعضُها سابقٌ بالإنعقاد على بعض.فبقيَ الأمرُ إليها.فكانوا أزواجًا بهذا الإعتبار. قُلنا لا يصح ذلك من وجوهٍ أحدُها إنهم قالوا إنها إذا رضيت بهم جميعًا في حالٍ واحد.ثبت التزويج الأول. وبَطلت البواقي.فهذا من قولهم يدل على أن بعض العقود أولى من بعض. وثانيها إنّ عقد التزويج كان موجودًا حال العقد.لا حال رضاها. والموجود حالة الرضى.إنما هو شرطُ صحة العقد.لا نفس العقد.فلا نُسلِّم إنه كان لا شيء.بل الضرورة بوجوده قاضية.فإنكاره مكابرة. وثالثُها لو سلَّمنا إن العقدَ كان لا شيء على مذهبهم حتى تُتِمَّه.وجب أن يكون الوطيُ من أولئك الأزواج أو أحدهم واقعًا قبل التزويج.وهم لا يقولون بذلك.إذ لو سلَّموه وقالوا به.لَلزِمَهم التفريق بينها وبين من وَطِيَها.وإن رَضِيَت به بعد البلوغ. وهذا القائلُ لا يعترفُ بذلك.والله أعلم.

(تنبيه) خرج عن التفريع على الأقوال الثلاثة مسائل.منها ماقيلَ في نفقة الصبيـة إذا دخل بها زوجُها.إنه إن كـانت غنيةً فلا نفقـة لها عليه. وإن كانت فقيرَّة فلها عليـه النفقة.وقيل لا نفقة لها حتى تبلُغَ وتنفق من مالها.إلا أن تكـون ليس لها مال.فإن لم يكـن لها مال لزمتـه نفقتها إذا دخل بها.فـإذا بلغت فرضيت بـه زوجـًا.فهي امرأتُـه.وإن لم ترض بـه زوجاً.كـان ما أنفق عليها من صـداقها. وقال أبو المؤثـرُ في الصبية إذا جـامعها زوجُهـا ثم نَشَزَت عنـه.عُـزِلَت عنه وحُكم لها عليـه بالنفقـة والكسوة حتى تبلُغ.فـإن رضيت به.فهيَ زوجتُه.ولم يتبعهـا بشيءٍ ممّا أنفق عليها وكسـاها. وإن لم تـرض به.فُـرِّق بينهما.وأَخذَت صـداقها. وطُرِح عنه مـاكان كساها. وأنفق عليها. ووجـه ذلك إنَّ هذه المسائل في الظاهر لم تُبنَ على شيءٍ مـن الأقوال الثلاثة.التي هي أصـولُ هذا الباب. فإنها لـو بُنِيَت على القولِ بالصحة.لـوجبَ الإنفاق بعد الدخـول.كانت غنيةً أو فقيرةً.ولـو بُنيت على القولِ بـالوقـوف.لما وجبَ الإنفاق.كـانت فقيرَّة أو غنيةً.حتى ترضى بالزوجيّة بعدُ بلـوغِها.فالقولُ بوجوبِ النفقةِ لها إذا كانت فقيرة.وعدم وجوبِها لها إذا كـانت غنية.لا معنى له. وكذلك أيضاً لا معنى لوجوب النفقة لها في حالِ صِباها.فإن رضيت.وإلَّاحُسِبَ عليهـا من صداقهـا.لأنها إن كانـت زوجةً في حـال الإنفاق.فـلا معنى لمحاسبتهـا من الصداق. وإن كانت غير زوجـةٍ في ذلك الحال.فلا معنى لإلزامـهِ النفقةَ لها في حال صِبَـاها.ثم لا يتبعُها بشيءٍ ممّـا أنفق عليها.

وأيضاً فالنفقةُ إنما تجب للأزواج بنفس المعاشرة.فلا معنى لعزلها عنه . والحكمُ لها عليه بـالنفقة.فقد ظَهَرإنها لم تُبْنَ على القـول بالصحة.ولا على القول بـالوقوف .ولم يبقَ إلا القـول الثالث.المنسوب إلى جـابر بن زيد رضيَ الله عنـه.وهو القول بفساد الزوجيـة رأساً. ومن المعلوم إنها لم تُبْنَ عليه. فإن قيل إنّ القولَ بالإنفاق عليها. وطُرح ذلك من صداقها إن لم تـرض به.مبنيٌّ على وجـهٍ سـائغ.وهو إنـه لما دخل بها.وجب لها عليه صـداقُ بنفس الدخول.فيكـون الإنفاق عليها من مـالها.الذي لها عليه.وهو الصـداق.فلا إشكال فيه. قلنا،نعم.ولكن يلـزمُ عليه أن تكون المحاسبة من الصـداق ثابتةً.رضيت بالزوجّيةِ أو كـرهتها.لأنه قد أدّى إليها مالزمه لها.وهم لا يقولون بذلك فيما إذا رضيت بالزوجّية.بل قال بعضُهم فيها إن رضيت بـهِ كان قد أنفق على زوجتـه.وبعضُهم قال،لا يتبعُها بشيءٍ مما أنفق عليها وكساها. فظهرَ إنهم لم يريدوا هذا المعنى. وإن قيل إنهم قالوا بذلك استحسـاناً لا قياسا. وللعلماء الإستحسان في موضع الإستحسان.وهـمُ الناظرون في مصالح العباد. قلنـا نعم.وكان هذا الوجه أقرب ما يمكن الإعتـذار لهم به.وأحسن مايمكن حملها عليه من الوجوه.والله أعلم. وليس من ذلك ماقيل إنه إن أنفق عليها بحكمٍ لم تُرَدَّ عليـه شيئًا.وإن أنفق عليها بغير حكمٍ رَدّت عليه إذا غيّرت منـه.لأنه إذا حُكِم عليه بالإنفاق.فقد صـار يُنفّذُ بحكم حاكمٍ عليه.فهو كمن حُكمَ عليه لزوجته البالغ.وإن أنفق بغير حكمٍ عليـه.كان عليها أن ترد عليه إذا

غيّرت.بناءً على القول بوقوف التزويج إلى البلوغ.ويكون حكم الحاكم بالإنفاق مبنياً على القول بالصحة,وبيانه إن القائل بالوقوف.لا ينقضُ حكمَ القائلِ بالصحة. فإذا حكم القائلُ بالصحة على احدٍ بالنفقة، أمضاه القائل بالوقوف. وإن لم يحكم بشيءٍ كان الإنفاق عليها لأجل ما رجا من رضاها بالتزويج.مردوداً عليه إن لم ترض به.لأنه لم يُعطها إلا لذلك.والحال إنه لم تَجِب عليه النفقةُ على القول بالوقوف.فاستحق الردّ لذلك. ويخرجُ في المسئلة قولٌ آخر.وهو إنه لا رَدّ عليها إذا أنفق عليها بغير حكم حاكم.لأنه إنما أنفق عليها باختياره. فهو بمنزلة المتطوّع. وأيضاً فهي صبية.ولا ردّ عليها فيما ساقَ إليها باختياره. وإن كان ذلك الإعطاء لغرض.لأنها لم تكن في حدّ التكليف.فهو رزقٌ ساقه اللهُ إليها.وهذا كله على القول بالوقوف.والله أعلم.

الفصل الخامس

في غيرَ الصبية بعد بلوغها وفي معناها الصبي

إذ لا قائل بالفرق بينهما. فما ثبتَ للصبيةِ من الخيار في ذلك. فالصبيُّ مثلها.قال عَزّان بن الصقر،في غلامٍ لم يبلُغ الحلُمَ تزوَّج امرأةً بالغاً بصداقٍ معلوم.ودخل بها قبل بلوغه.فلمّا بلغ كَرِه النكاح.قال،له ذلك،إن شاءَ أقام معها وهي زوجتُه،وعليه صداقها. وإن كرِه المقامَ معها.فله ذلك.ولا صداق لها عليه.وليس عليها عدة.وتخرج بغير طلاق. إلا أن يكون قد جامعها بعد بلوغهِ.فإنّ عليه الصداق.ولا تخرجُ منه إلا بطلاق.والله أعلم. وفي هذا الفصل ثلاث مراتب.المرتبة الأولى في ثبوت الغَيَر.إعلم إن جميع القائلين بوقوف تزويج الصبيان إلى بلوغهم. يُثبتون الغَيَر لهم بعد بلوغهم.إذ لا معنى للقولِ بوقوف التزويج.إلا تفويض أمره اليهم بعد بلوغهم.فإن أتمُّوه.وإلا انفسخ. وممن قال بذلك؛ موسى ومُسبِّح ومحمد بن محبوب وأبو الحواري وعزان بن الصقر. وهو ظاهر مذهب هاشم. فعلى مذهب هولاء،إن الغَيَر ثابتٌ لمطلق الصبيان.كان الغَيَر من قبيل الذَّكَر أو من قبيل الأنثى. وكان المزوجُ أباً أو غيرأبٍ.وحجتهم مامرَّ في الفصل الأول من الإحتجاج على ثبوت القول بوقوف التزويج. وأما القائلون بصحة التزويج.فقد اتفقوا جميعاً.من مُوافقٍ ومُخالفٍ على ثبوت الغَيَر لليتيمةِ إلا أبا يوسف من

قومنا.فإنه لم ير لها خياراً.وكأنه نظر إلى أنّ التزويج صحيح فلا ينفسِخُ إلا بدليلٍ يُوجب الفَسخ.والجواب ما سيأتي من الإحتجاج على ثبوت الخيار. واختلفوا في الصبية التي زوجها أبوها.قال أبو مالك:لها الخيار إذا بلغت.وقال بعض الفقهاء:بثبوتِ عقد الأب عليها فلا خِيارَ لها إذا بلغت.قيل:وبه عمل الشيخ محمد بن سعيد والشيخ أحمد بن إبراهيم العفيف وابراهيم بن محمد العفيف وعبدالله بن محمد بن سعيد السنجي وعثمان.قِيلَ ولم يَعِب عليهم في عملهم بذلك أحدٌ من أهل عصرهم. قال الشيخ ناصر بن خميس:لا غيَر لها إذا دخل بها قبل بلوغها. وأما إذا لم يدخل بها في حال صِباها.فأكثر القول عندنا إنّ لها الغيَر منه. قلتُ:والفرق بين ثبوت الغيَر مع عدمِ الدخول.وعدم ثبوته مع الدخول.مشكلٌ جدّاً.ولم أعرفه لِغيرِ هذا الشيخ.فإنهم[1] إنما يُعلّلون عدم الغيَر بصحة عقد الأب لا بالدخول. وقال الشيخ الصبحي: الذي أستحسنه من آثار السلَف وسادات الخلَف للصبية المزوجة الخيار في رد التزويج وثبوته.على كل حالٍ كانت يتيمة أولها أب.ولا يملك الأب خيارها بعد بلوغها. قال:وهذا أوكدُ القولين.قال:وإن كان قد قيل بغيره.فخالَفْنا عامّة شيوخِنا المتاخرين.فالذي قُلناه أقوى وأرجى. قلتُ:وثبوت الغيَر لها هو الصحيح والحجة لهم.على ذلك قياس الصبية بعد بلوغها على الأَمَةِ بعد عتقها.روى أبو عبيدة عن جابرِ بن زيد عن

---

(١) في نسخه لا يعللون بدل انما ،

عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت:كانت في بريرة ثلاث سنن أما الأولى عُتقت فخيّرها رسول الله ﷺ في أن تُقيمَ مع زوجها أو تفارقه. قال أبو ستة : واختُلِف في زوجها هل كان حرًّا أو عبدًا.ورُوي عنه ﷺ أنه قال لبريرةَ لما عُتِقت اختاري.فإن شئتِ أن تمكُثي تحت هذا العبد.وإن شئتِ أن تفارقيه.قال ابن عباس رضي الله عنهما:وكأني أنظر إلى مُغيث زوج بريرةَ وهو عبد أسود يطوف حول بريرة في سكك المدينة ونواحيها يترضّاها لتختاره ودموعُه تسيل على لحيته.فلم تفعل.واختارت نفسها. واستشفع برسول الله ﷺ فسأل بريرةَ فردّت شفاعته.فلم يغضب عليها ﷺ.ويُروى أن رسول الله ﷺ قال للعباس:ياعباس ألا تعجب من حبّ مُغيثٍ بريرة.ومن بغض بريرة لمغيث.وادّعى ابن بركة إجماع الأُمّةِ على ثبوت الخيار للأَمَةِ إذا أُعتقت.ثم قاس عليها الصغيرة إذا بلغت.ويبحث فيه بأنّ محلّ الإجماع إنما هو في الأَمَة إذا عُتقت وهي تحت عبد.فأما إذا عُتقت وهي تحت حر.فلا إجماعَ على ثبوت الخيار لها فرُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:لو كانت تحت حر لم يخيّرها. وروي عن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تعتق لا تُخيّر إلا إن تكون تحت عبد.والله أعلم. ويمكن أن يحتجّ لثبوت الغيَر بما يُروى عن ابن عباس قال:إن جاريةً بكرًا أتت رسول الله ﷺ فذكرت إن أباها زوّجها وهي كارهة.فخيّرها النبي ﷺ.وفي حديث خنسا بنت خدام إن أباها زوجها وهي ثيّب فكرهت ذلك.فأتت رسول الله ﷺ فردّ نِكاحَها.

ووجـهُ الإستـدلال إن النبي ﷺ قد أثبـت الخيار للمـرأة التي زوجهـا أبوها وهي بالغ.فيجب أن يُثبت الخيار للصبية إذا بلغت.وبيان ذلك إنه لم يُثبت ﷺ خيارها لـوقوع العقد عليها وهي بـالغ.وإنما أثبت خيارها لكونها أحق بنفسهـا في حال بلوغها.فإذا انتهـت الصبية إلى هذا الحال. وجب أن يكون لها حكمه.ولا يضرها ثبوت العقد عليها وصحته في حال صِباهـا.فإن حكم الصِّبا مخالـفٌ لحكم البلوغ.فما دامت صبيـة فلا تَصرُّف لها في نفسها. ووليها أحق بها لثبـوت الأدلة عل ذلك.وإذا بلغت كانت أملك بنفسهـا.وثبت لها حكم البالغات في التمسك بـذلك التزويج أو فسخه. وهـذا واضح كما ترى.وإذا ثبت الخيـار للتي زوجها أبـوها وهي صبية.كان ثبوت الخيار لغيرها من اليتامى أولى.وبه يُرد على أبي يوسف.واللـه أعلم. احتج القائلون بـأنها إذا زوجها أبوهـا فلا غيَر لها بفعله ﷺ في تـزوُّجه بعائشة.وقـالوا لو كان غير صحيح أو مـراعى به بلـوغها.أو غيره أتمّ منـه.لَمَا اختـار النبى ﷺ لنفسـه الذي هـو أنقص. والجواب أما أوّلاً فعلى القـول بخصوصيته ﷺ بـذلك فلا احتجـاج به. لكنا لا نُسلـم الخصوصيـة. وأما ثانيـًا فإنـا نعترف بصحة التـزويج ونثبتُه.ولا نقول بتـوقيفه إلى البلو غ لثبوت دخـوله ﷺ بها وهي صبية. وكلاَمُنَا في ثبوت الغيَر لها.لا في صحـّة التزويج.ففعله ﷺ دليل الصحة. فما الدليلُ على إن هذه الصحـة لا تنفسخ في شيءٍ من الاحوال. وليس في ثبـوت الخيار لها.ثبـوت نقصـان التزويج الصحيـح.فقد ثبت ان اللـه

تعالى أمر نبيَّه بتخيير نسائه في قوله تعالى:(يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتنَّ تُرِدن الحياةَ الدنيا وزينتها) الآية.فلم يكن ذلك قادحًا في صحة تزويجهن من قبل التخيير.فكذلك الصبية مادامت صبية فتزويجها صحيح لا نقص فيه.فإذا غيّرته بعد البلوغ.لم يكن غيَرها مُنقصا لما كان صحيحًا من التزويج.لكنه مُستأنف لحكم آخر.وهو الفرقة بينهما.والله أعلم. فإن قالوا إن تزويجها كان صحيحًا.فلا ينفسخ إلا بدليل. قلنا قد ثبت الدليل على ثبوت الخيار.بما مرَّ من حديث بريرة وغيرها.وأيضًا فيلزمكم عدم ثبوت الخيار لليتيمة أيضًا إن قلتم بصحة تزويجها.وأنتم تثبتون لها الخيار.فظهر إن الصحة ليست موجبة بنفسها عدم الفسخ.والله أعلم. ويمكن أن يُحتجَّ لهم بقوله ﷺ أنتَ ومالُكَ لأبيك.وذلك إنه إذا ثبت أنه هو ومالُه لأبيه.كان أمرُ أبيه فيه نافذًا.فليس له نقضه. ويُجاب:بأنه قد ثبت من حديث ابن عباسٍ وغيره تخييره ﷺ للمرأة التي زوجها أبوها وهي كارهة.وذلك دليلٌ على أنه ليس المراد من هذا الحديث ظاهره.بل لو كان المراد منه ظاهره.لثبت إن الولد ملك للأب.إذِ الظاهر يقتضي ذلك، ولا قائل به. فظهر إنه مجملٌ محتاجٌ إلى البيان.فلا يثبت به الإحتجاج.والله أعلم.

المرتبة الثانية : في وقت الغيَر.وقد اتفق القائلون بثبوته.على إن وقته البلوغ.ثم اختلفوا بعد ذلك في ثلاثة أمور.

الامر الاول : متى يكونُ لها الغيرُ؟ قال بعضُهم:إذا لم تُغيِّر في أول مرة ترى الدم فليس لها بعد ذلك تغيير. وقال آخرون:لها التغيير من قبل أن تغتسل من تلك الحيضة التي بها بلغت. وقالوا:لو بلغت.ثم لبثت سنة. ثم قالت:إني منذ بلغتُ أنا كارهةٌ ومارضيت.كان القول قولها. قال صالح بن وضّاح:إذا اغتسلت من حيضها وصلّت فلا يُقبل قولها.بل القولُ بعد الغسل من الحيض والصلاة قول الزوج إنه قد جامعها.وما لم تغتسل من حيضها وتُصلّي فالقول قولها. قال:ولا يُقبل قول النساء عليها ولو كَثُرن.وهي مصدقةٌ في نفسها. قلتُ:ولا معنى لاشتراط الصلاة في ذلك.فإنه إذا كان المراد من تصديق الزوج عليها وجود حالة يُمكنه فيها وطيها.فقد حَصُلَت تلك الحالة بنفس الإغتسال بعد الطهر. ولو لم تصلّ.ولعلّ أرباب القول الأول يريدون بذلك الإطلاق فيما إذا كانت الزوجة معتزلة عن الزوج.فإنه هو الظاهرُ من مرادهم. وعن ابن عمرَ أنه قال:في الأمة تعتق لا تُخيّر إلا أن تكون عند عبد.وإذا أصابها فلا خيار لها. قيل:وكانوا يرون أنّ الخيار في ذلك على التراخي مالم يطأ. والله أعلم.

والحاصل إنهم اتفقوا على إنه إذا وطئها بعد البلوغ بمطاوعةٍ منها فلا غيرَ لها.لأن مطاوعتها علامة على رضاها.أقول:وينبغي أن يكون مثل الوطي الخلوة بها ومسها.حيث لا يحل إلا للزوج ومسّها هي إياه كذلك.لأن الجميع علامة على الرضى إذا كان باختيارٍ منها. وأما إذا كان

بغير اختيارٍ فلا يُحكم عليها به.ذلك كما إذا غصبها أو مسّها في غفلةٍ أو وطيَها نائمة أو نحو ذلك.والإختلافُ فيما إذا لم يَطَها على أربعة مذاهبٍ.أحدُها إذا لم تُغيّر منذُ بلغت الحلُم في الحال.ثبت عليها التزويج. وثانيها لها الغيَر مالم تطهُر من تلك الحيضة التى بلغت بها.وثالثها لها الغيَر مالم تغتسل من تلك الحيضة التى بلغت بها، ورابعها إن لها الغيَر مالم تتم التزويج وترضى به.أو يجامعها بعد البلوغ على الرضى. فإن جامعها بعد بلوغها برضائها.ثبت عليها التزويج على كل حال.ولو كان عن جهلٍ منها. هكذا قال أبو نبهان.وخرّج في المسئلة قولاً خامساً وهو أن لها الغيَر ولو لم تغتسل من حيضتها.مالم يمض عليها وقت صلاة.ثم لا غيَر لها بناءً على القول بجواز جماعها لزوجها في هذا الحال.والله أعلم. الأمر الثاني:في حد البلوغ الذي يثبتُ به الغيَر وغيره من الأحكام.وسنذكر في هذا المقام اختلافهم في بلوغ الصبية والصبي: لأن الغيَر مع البلوغ ثابتٌ للجميع. رفَعَ زياد بن الوضّاح عن أبي عبيدةَ قال:إذا بلغ الغلامُ سبع عشرة سنة.إلى ثماني عشرة.فهو بمنزلة البالغ. قال محمد بن محبوب:وأنا أقول ذلك في البيع والأحكام والوكالات والإستحلال.إذا كان عاقلاً.وأمّا في الحدود فلا أقدم على إقامة الحدود عليه حتى يُقرّ بالبلوغ.وإقراره أن يقول قد بلغ الحلم.كما قال عز وجل. ويعرفُ الحلُم ماهو.أو تظهر فيه علامات الرجال.من خط الشارب ونبات اللحية.وتشهد البيّنة إن هذا الرجل لا يرتاب فيه. فهنا تقام

الحدودَ عليه. قال أبو المؤثر إنّ الجاريـةَ تُصدَّق في الإقرار بالبلوغ من ثلاث عشرة سنـةٍ فصاعـدًا. قال أبو المؤثـر:قد يكـون الغلام يبلغ على خمس عشرة سنـة.وعسى على أقل وأكثـر.وكـان الشيخ أبـو الحسن يقول:من خمسـة عشرة سنة فصاعدًا.قـال أبو المؤثر:قد يكـون الغلام بلغ على خمس عشرة سنة فصاعـدًا.وعسى على أقل أو اكثر إلا إن الذي رُفِعَ الينا عن أبي عبيدة أن الغـلام إذا بلغ سَبع عشرة سنة إلى الثماني عشرة سنة.جاز عليـه ماجاز على البالغ.قـال:إلا إني أقول ذلك في البيع والتزويـج إن كان عاقـلاً يُعرفُ الغُبن مـن الرّبح. وأمـا في الحدود فلا أُقدِم على إقـامتها عليه إلّا أن يُقـر بالبلوغ.قـال:وأحسب إنه قيلَ إلى أن يبلُغَ أربعًا وعشرين سنـة,والله أعلم. وأما الجاريـة فالذي ذكـر لنا عن أبي عبيـدة قال:إذا كـانت ابنـة أربع عشرة سنة.إلى خمس عشرة سنـة. فهي بمنـزلة البـالغ.وقد تبلُغ الجاريـةُ على أقل من هذا.وقيل:إن امـرأة بلغت على ثماني سنين.وقيل:إن محمـد بن محبـوب أرادَ بيعَ دارٍ لهم بالبصرة.وكـان أخواه سفيـان ومحبّر أرادا أن يُوكّـلا في بيع حصتهما. وكان محبّر أصغـر من سفيان.فبلغ محبّر قبل سفيان.فـرفعوا ذلك إلى أبي صفرة.فقـال أبو صفـرة:إذا بلغ الذي هـو أصغر.جـاز الحكم على الذي هو أكبر.وإن لم يبلُغ. وقـال أبو عبدالله:في غلامٍ أقـر بالبلوغ على نفسه.إنه لا يجوز إقـراره على نفسهِ حتى يكون في حد البـالغ.أو تخلوا لـه خمسٌ وعشرون سنة. قـال أبو سعيـد معي إنه قـد قيل في الصبي

الذى يحكم عليه بالبلوغ.إنه قد قيل في الأحكام باختلاف من خمس عشرة سنة إلى ما فوق ذلك. وأما في الحدود فقال من قال إلى عشرين سنة وقال من قال إلى أربع وعشرين سنة.قال:ولا أعلم بعد هذا اختلافاً. وقال غيرُه إذا نبت شاربه أو إبطيه أو عانتهِ فقد بلغ. وأما المرأة فيُعرف بلُوغها بالحيض.وإن أنكرت الحيض أو كانت ممن لا تحيض. فإذا صارت في الحد الذى لا يُرتاب فيه في بلوغها.وهو نحو ثلاثين سنة إلى ما أكثر.فهي امرأةٌ وتُقام عليها الحدود التى تلزمها. وكذلك إذا ولدت فهي امرأة.قال:وهذا احتياطٌ لحالِ الحدود. واختلفوا في إقرار الصبي بالبلوغ إذا كان في حد من يبلغ مثله.فقال ابو علي:إذا قال إنه قد بلغَ رُشده.وهو ممن يمكن أن يكون قد بلغ.ثبت عليه ذلك. ولا إنكار له بعد ذلك في الحكم الذى حُكم له بإقراره. وقال ابن محبوب : لا يُقبل إقرار الغلام حتى يكون في حد البلوغ.أو تخلُو له خمسٌ وعشرون سنة. قلتُ:ومعنى قوله حتى يكونَ في حدّ البلوغ.أي حتى يكون مثلُه ممّن يبلُغُ في العادة. واختلفوا أيضاً في المراهق الذي يَقرُب حده من البلوغ.وكان بمنزلةِ من يُقبَلُ إقراره بالبلوغ.فقال بعضهم : حكمُه حكم البالغ.وقال آخرون:حكمُه حكم الصبي. قيل لبعضهم: فالذى يُلحقه بالبالغ يُجيزُ بيعه وشراءه وهبته وعطيته وتزويجه. وكل ماثبت على البالغ في نفسه وما له. قال عندي إذا كان بحد البالغين جاز منه ذلك.وفي بعض القول إلا الحدود.فإنه لا يقيمها عليه.وأما سائر

الحقوق فلعلّه يُجيزها عليه. قيل له:وكذلك الصبية إذا كانت مراهقة ثبت عليها الرّضى بالتزويج.في جميع مايثبت على الصبي المراهق.على قول من يقول بذلك.قال:إذا كانت بحد البالغين فقد قيل بذلك.قال: والمراهق عندي من كان بحد البالغ إلا أنه لم يبلغ بالصحة.قيل له:فإذا صار للصبية ثماني عشرة سنة وبلغ أترابُها ولم تبلغ هي.عليها أن تستر من بدنها ما على البالغ. ولا يجوزُأن يُنظر منها إلا مايجوز من البالغ.قال:وإذا ثبت عليها أحكام البلوغ في حقوق العباد كان حق الله أولى أن يقام عليها. قيل له:فإن لم تفعل أتكون آثمة مثل البالغ إذا فعلت مثل فعلها.قال:لا يُعجبني أن تكون آثمة.والصبي لا يقع عليه إثم. أقول: وهذا مبنيٌّ على قول من لا يراها بذلك الحد بالغًا.فأما على قول من يُثبت بلوغها بذلك.فالإثم لازمٌ لها با لمعصية.لأنها ليست بصبية.والله أعلم. هذا جملة ما وجدته من أقوالهم في البلوغ. وحاصلهُ إن البلوغ بالإحتلام للرجل.والمحيض والحمل والولادة للمرأةِ متفقٌ عليه. وكذلك إذا بلغ الصبي أو الصبية مبلغًا لا يُرتاب فيه إنه بالغ.وذلك كما إذا بلغ الرجل هيئة الرجال.وظهرت عليه حالتهم من شعر وغيره.أو بلغت المرأة مبلغ النساء.وظهرت عليها حالتهن بلا ارتياب. فإن ظاهر كلامهم الإتفاق على الحكم بالبلوغ لمن ظهرت منه هذه الحالة من ذكرٍ أو أنثى.والخلاف فيمن لم يتصف بشيء مما ذكرنا. وحاصل الخلاف ينحصر في أمورٍ أحدها الإنبات.فقد قال بعضهم:إذا نبت شاربُه أو أحد

إبطيه أو عانته فقد بلغ.وعليه الشافعيّ من قومنا.ولم يجعله أبو حنيفة وأصحابه بلوغًا.احتج الأولون بما روى عطية القُرظي ان النبي ﷺ أمر بقتلِ من أنبت من قُريظة.واستحياء من لم يُنبت.قال:فنظروا إليّ فلم أكن قد أنبت.فاستبقاني.واحتجّ الآخرون بظاهر قوله تعالى: (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) ووجه ذلك إن ظاهر هذه الآية ينفي أن يكون الإنباتُ بلوغًا إذا لم يَحتلم. قلنا إن الآية جارَيةً مجرى الأغلب المعتاد من أحوال الناس.فإن أغلب أحوالهم البلوغ بالإحتلام.وعليه فلا يُنافي ثبوت البلوغ بغيره.والله أعلم. الثاني السنون وقد اختلفوا فمنهم من أثبت بها البلوغ.ومنهم من لم يُثبت ذلك حتى يكون الصبي في حالة لا يُرتاب فيها بأنه بالغ.ولم يعتبروا السنين.ثم اختلف القائلون بالسنين.فمنهم من قال:إنه يبلغُ بخمس عشرة سنة ولو لم يحتلم. ومنهم من قال:إذا بلغ الغلام سبع عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة.فهو بمنزلة البالغ. ومنهم من قال:إذا بلغ عشرين سنة.وقيل إن ذلك في الأحكام.وأما في الحدود فحتى يبلغ أربعة وعشرين سنة.وقيل خمسة وعشرين سنة.على حسب مامر.وهولاء كلهم إنما اعتبروا الأحوال في عادات الناس.فمنهم من رأى أن الأغلب في بلوغهم يكون ابن سبع عشرة سنةٍ إلى مافوق.فحكموا بذلك.وكذلك الأقوال الأُخَر.ولعلّ القائلين بالسبع عشرة.يحتجُّون بولايته ﷺ لأُسامة بن زيد.فإنه ولّاه على جندٍ يغزو به الشام.وهو ابن سبعة عشر سنة على ما قيل. وأما

القائلون بالخمسة العشر.فإنهم يحتجون بحديث ابن عُمرَ قال:عُرِضتُ على رسول الله ﷺ عام أُحُد.وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني.ثم عُرِضتُ عليه عام الخندق.وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازنى. قال عُمر بن عبد العزيز.هذا فرقٌ مابين المقاتلة والذرية.ومعنى قوله: عُرِضتُ على رسول الله ﷺ بصيغة المجهول.من باب عَرضُ العسكر على الأمير.ومعنى قوله:فأُجازني.أي في المقاتلة أو المبايعة.والله أعلم .

الثالث : بلوغ الأتراب.فقد قال بعضهم:بأن بلوغ أتراب الصبية بلوغٌ لها.وقيل:لا.حتى تبلُغ بنفسها.كما يُعلَم مما تقدم.وقال أبو صُفرة:إذا بلغ الأصغر جاز الحكم على الأكبر.وهذا كله مبنيٌّ على اعتبار العادة في الناس.والله أعلم.وقد رَوَى بعضُ قومنا عن السلف ؛ أنهم اعتبروا في البلوغ أن يبلُغَ الأنسانُ في طوله خمسة أشبار. قال: ورُوي عنه عليه السلام إنه قال:إذا بلغ الغلام خمسة أشبار فقد وقعت عليه الحدود.ويُقتصُّ له.ويُقتص منه.قال:وعن ابن سيرين عن أنسٍ قال:أُتيَ أبو بكرٍ بغلامٍ قد سرق.فأَمر به فَشُبِر.فنقص أنملة.فخلّى عنه. قال:وأكثر الفقهاء لا يقولون بهذا المذهب.لأن الإنسان قد يكون دون البلوغ ويكون طويلاً. وفوق البلوغ ويكون قصيراً.فلا عبرة به.أقول: ولم يصح معنا عن رسول الله ﷺ ولا عن السلف شيءٌ من ذلك.ولو صحّ لوجب قبوله.إلا اذا صحّ نسخُه.والله أعلم.

الأمر الثالث:في الحجة التي يثبتُ بها الغيرَ للصبية من التزويج.وقد علمتَ مما مرّ إنه لا غيَر لها قبل البلوغ.وقد تقدم أن البلوغ المتفق عليه في الجارية إنما يكون بالحيض.وتبيّن الحمل.وإنّ الخلاف فيما عدا ذلك. فعلى قول من يُثبت بلوغها بالسنين مثلاً.فإذا بلغت الحد الذي يُحكم عليها فيه بالبلوغ ولم تُغيِّر.فقد ثبت التزويج عليها عنده. وهو معنى قول بعضهم إذا بلغت خمس عشرة سنة فصاعدًا فلم تُغيِّر التزويج. بطل غَيرها.وقيل إذا بلغ أترابها اليتيمة ولم تُغيِّر ثبت عليها. وقال بعضهم:لا غَير لها إلا إذا بلغت الحُلُمَ بالحيض أو الحمل.أو بلوغ السن الذي لا اختلاف فيه. وأما المراهقة للبلوغ ففي إجازة تغييرها اختلاف. قال:وأكثر القول لا غيَر لها حتى تبلغ بحيض أو حمل.أ و بلوغ سِنٍّ لا اختلاف فيه.وعلى تقدير بلوغها بالحيض. فإذا أقرت بأنها حاضت في الوقت الذي يحيض مثلها فيه.فعلى قول من يُثبت إقرار الصبي بالبلوغ إذا أقر بهِ في وقته.فهي مُصدَّقة في ذلك.وقولها هو الحجة.ولا مُؤنة في ذلك.وإن قدّرنا إنها مُدّعيةٌ على الزوج في ذلك.فدعواها هذه لا تُبطل حجة إقرارها بالبلوغ.لأنه متى ما كان إقرارها حجة.فلا يُنظر فيما يترتب عليها من الدعاوي. قال أبو المؤثر:تُصدق الجارية في الإقرار بالبلوغ.من ثلاث عشرة سنة فصاعداً. وقال أبو عبيدة:إذا كانت ابنة أربع عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة.فهي بمنزلة البالغ. وقال مسعود بن هاشم:إن تكن الصبية فيها علامات البلوغ وأقرت

بالبلوغ.ولَمْ يُرتَبِ القلبُ فيها.فإقرارُها بالبلوغ ثابتٌ عليها. وعلى قول من يقول:إقرارُ الصبي بالبلوغ.ليس بحجةٍ يَجب أن يُطلَب لها حجة على بلوغها عنده. ثم اختلفوا في صفة الحجة في هذا المعنى.فخرّج بعضُهم على قول من أجاز النظر إلى الفروج عند الضرورة.أجاز جواز النظر من المرأة العدلة.إلى فرج هذه المرأة المدعية البلوغ.حين يخرج منها الدم.فإذا شهدت العدلة بذلك عند الحاكم.كانت حجة في ذلك. ويقبل غَيرها.لأن العدلة الواحدة قائمةٌ مقام الحاكم.حيث كانت نائبةً عنه في ذلك.وقيل:لا يجزي إلا امرأتان في ذلك.لأن الشهادة إنما تكون من اثنين.وقيل لا يجزي إلا أربع.لأن المرأتين عن شاهد.والأربع بمنزلة الشاهدَين. أقول:وإذا لم تَثبُت شهادة الواحدة في هذا المعنى.لم تَثبُت شهادة الإثنتين والأربع.لأن الإثنتين لا يقومان مقام شاهدين.ولا الأربع ايضًا.لأن النساء لا تُقبل شهادتهنّ إلا إذا كان معهنّ رجل.فإذا رجعنا إلى باب الشهادة.سقطت شهادة الكل.ولو اجتمعن مائة الف. وإذا رجعنا إلى باب التصديق.وقبول الحجة.فمن يَجعل الحاكمُ حجة. كان حجة.وعلى قول من لا يُجيز النظر إلى الفروج.يَحتال في طلب الوقوف على بيان بلوغها ما أمكن. قال الشيخ ناصر بن خميس:يأمر الحاكمُ امرأة عدلة.وتسير هي وإياها.وتسلخ هذه المرأة جميع ثيابها. وتهبط الفلج.وتنظر إليها هذه المرأة العدلة حين تهدي يدها إلى فرجها للطهارة.فإذا خرجت من الماء مطهره.أعطتها هذه العدلة ثوباً من عندها

تلبسه غير ثيابها التي كانت لابسةً لها.وتعطيها خرقة بيضاء من عندها.وتنظر إليها حين تهدي تلك الخرقة إلى فرجها. فإذا رأت هذه المرأة العدلة دم حيض في تلك الخرقة.فتشهد حينئذ عند الحاكم. قال: ولفظ شهادتها أن تقول:أنا أشهد أن فلانة بنت فلان قد بلغت الحلُم بالحيض. وإنها قد حاضت المحيض الذي من صحّ معه من حكام المسلمين.أثبت عليها البلوغ بذلك.والله أعلم.

المرتبة الثالثة: في لفظ الغير ومحله.فأما لفظه:فهو أن تقول الجاريةُ قد غيّرتُ التزويج الذي زوجني به أبي أو أخي من فلان بن فلان.وأما إذا قالت:غيّرتُ من زوجي فلان.فقال مسعود بن هاشم:إنها قد أثبتت التزويج على نفسها. قلتُ:وذلك من حيث أنها أضافته إلى نفسها فسمته زوجا لها.فكأنها أقرت أولاً بالزوجية.ثم بعد الإقرار بالتزويج شرعت فى تغييره. وأقول:إن تسميتها له زوجا وإضافتها له إلى نفسها لا يُثبت عليها إقراراً بالرضى بالزوجية.لأنها إنما سمّتهُ زوجًا باعتبار ما دخل فيه من العقد عليها.فهو بهذا النظر زوج لها.لكن عقد الزوجية انتقض بتغييرها منه. فهذا وجهُ تسميتها له زوجا لها.فإذا عرفته عرفت إنه لا يدل على إقرارها بالرضى منها بزوجيته منها.والله اعلم. وإن قالت مُغيرة من فلان بن فلان الذي كان زوجي.فقال بعضٌ:لا غيَر لها إذا قالت الذي كان زوجي. وقال بعضٌ:لها الغيَر. أقول:قولها كان زوجي لا يُبطل غيَرها منه.لأنه كان زوجًا لها قبل البلوغ.على قول من

يقول بصحة التـزويج في الصّبا. ولعلّه إنما أبطل غيرَهـا بناءً على قول من يقولُ بوقـوف التزويج.فكأنها عنده أقرّت بالـزوجية.ولا زوجية إلا برضاها.فغيَرها من بعـد ثبوت التزويج غير مسموع.ولا يُخفى إنها لم تُرِد بذلك إقرارًا بالتزويج. وإنما أرادت الحالة التي كانت عليها في وقت الصّبا.وتطبيق الألفاظ على مقتضى الأصول.ومـراعاتها لأحوال الفروع محتاجٌ إلى فقيهٍ ماهـر.فما حال هذه الجارية الصغيرة السّن مع ذلك.بل وما حالُ العـوام عند ذلك.فالواجب مراعاة مقـاصدهم.وحمل الفاظِهم على المتعارف عندهم.فلا يُحكم عليهـم ولا لهم بالمعاني الخفية.التي لم يقصدوها.ولا بـالألفاظ المتروكة عندهم.التي لا يعـرفونها. وقد قيل:إن الفقهَ مبنيٌّ على العُـرف والتعامُل.وهذا وجـهٌ يترجّح به مراعـاةُ العرفِ على مـراعـاةِ اللغةِ في عـامّـةِ أبـواب الفقه.وإن رجّح بعضُهم مـراعـاة الألفاظ اللغوية.والله أعلم. وقال الشيخ ناصر بن خميس:إذا لم تُحسن اليتيمـة لفظ الغيَر.فلهـا أن تتَعلم. وقـال ابن عبيـدان في التي تَصِل إلى الـوالي مُغيِّرة التـزويج.ولم تُحسـن اللفظ.ثم سـارت وتعلّمت اللفظ . ولفظَت بلفظٍ يجوز به الغيَر.قـال:فذلك جائز.ولـو جاءت مرة بعـد مرة ، والله أعلم.

وأما محل الغيرَ فقال السيد مهنا بن خلفان:إن الغيَر أولى عند الحكام في معـاني الحُكم دون سـائر الأنام.غير أنـه إذا صح ذلك من الصبيـة اليتيمة بعـد بلوغهـا عند من تـزوّجها في حـال صِباهـا.بلفظٍ ياتي على

غَيرها منه.أو مـايُستدلُّ به عليه.مَعهُ أن يكـون ذلك حجة عليه. وأخشى أن لا يسَعَه إمسـاكها بعد ذلك فيما بينـه وبين الله.ولـو لم يَحكِمُ عليه بذلك حـاكمٌ.لأن الإنسان عليـه أن يَحكُمَ على نفسهِ كما يحكمُ عليـه به الحاكم عنـد عدمـه.لقولـه تعالى:(يـا أيها الـذين آمنوا كـونوا قـوّامين بالقسط شهـداء لله ولو على أنفسكم) الآية.قال القطـب:لابد أن يكون التغيير عند حاكمٍ أو عند أُمناءٍ يوصلون إليه الأمر إن تعسّر حضورها. قال:ولو سمع زوجُها من فِيها إبطال النكاح.لم يَجُز له أن يُجامِعَها وقد فاتته. فإن شـاءَ عقد نكاحًا جديداً بـوليٍّ وصداقٍ وشهود. وأما الحاكم والأمناء.فلضَبطِ الأمر حتّى لا يجد إلى انكـاره سبيلا. وقال مسعود بن هاشم:إن قـالت لزوجهـا قد بلغت.وغيّرت منك التـزويج.وذلك في الليل. فكذّبها.وجامَعهَا مُكذباً لها.وصحّ ما قالت له.حَرُمت عليه.لأنها لمّا قالت غيَّرتُ منكَ التزويج.فقد انفسخ النكـاح. وأيضًا فالوطيُ في الحيض على العمـد تَحرُم به عليـه.والله أعلم. أقول:وبـالجملـة فغيَرُها عِبـارةً عن نقضـها للتزويج الذي عُقد عليها.فإذا حصل هذا النقضُ عند الحاكمِ أو غيرهِ من النّـاس.أو عنـد الـزوج بنفسه.فقـد انفسخت الـزوجيـة. ولا يتوقفُ انفساخُها على الغيَر مع الحكـام. وإنّما المتوقفُ على ذلك إمضاءُ الحكمِ لها بـذلك.حتى تكون لها الحجـة عليه.فيُدفع عنهـا إن لم يمتنع عن مخالطتِها إلّا بالدّفع.وأما فيما بينـه وبين الله.فمنذُ صحّ معه غيَرها وجب عليه اعتـزالها.والله أعلم.

وإذا جاءت المرأةُ إلى الحاكم فقالت:إن وليّي قد زوّجني بزوجٍ وأنا يتيمة غير بالغة مبالغ النساء.وأنا مُغيّرة منه.والآن قد بلغتُ مبالغ النساء.وقال الزوج:إنه تزوجها وهي بالغ.أو قال:إنها قد بلغت منذُ زمانٍ ولم تغير.وأنكرت هي ذلك. قال العلامة الصبحي:فيما أحسب إن القولُ قول المرأة في هذا كله.ولها الصداق بالدخول.وإذا لم يدخل بها فلا شيء لها. وقال في موضعٍ آخر:في امرأة غيّرت التزويج وادّعت أنه تزوجها وهي يتيمة.وادّعى الزوج إنه تزوجها وهي بالغ.وهي في ذلك الحال ظاهرٌ بلوغها.قال:إني لم أحفظ في هذا شيئًا منصوصًا.ويَحسُن عندي أن يكون القول قولها مع يمينها.حتّى يصحّ عليها مايُثبت التزويج من رضىً بعد البلوغ.ويُحسِن عندي قبول قول الزوج إذا كان دعواهما في حال بلوغها.حتى يصحّ عليها خلاف ماتدّعي من الصِّبا واليُتم.ويحسن عندي أن يُدعا كل واحدٍ منهما بالبينة على مايدّعي. قال:والذي يتّجه لي وأراه أن لا يُقبل قول الوليّ كان أباً أو غيره إذا قال إنه زوّجها بالغة. وعندي إن قولها أولى من قوله. وأما شهادته على فعل نفسه فقال من قال:لا تُقبل.وقال من قال:تُقبل في هذا الموضع.قال:ولا أعلمُ قبول شهادةٍ من شاهد على فعل نفسه إلا في هذا الموضع في بعض القول.ومن يجعله الحاكم قاسمًا بين قوم.والله أعلم. هذا آخر مايسر اللهُ كتابته من الكلام على أحكام تزويج الصبيان.والله ربنا المسئول

أن يتلقاه منا بالقبول.وأن ينفع به عباده.وأن يبيّن به الملتبس على الناس من هذه المسئلة.فهو حسبنا ونعم الوكيل.وكان تمام تسويد هذه الرسالة صبيحة الأربعاء لستٍّ بقين من ذي الحجة من سنة تسعة عشر وثلاثمائة وألف.وكان تمام نسخها والحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي واله وصحبه وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.وذلك بقلم أضعف الكُتّاب واحقرهم محمد بن صالح بن جمعه بن مطر المحيظري.

الفهرس

مقدمة الرسالة	٢٦
الفصل الاول : في اقوال العلماء في تزويج الصبية وبيان حججهم في ذلك	٢٨
المذهب الاول : المنــع .	٢٨
المذهب الثاني : الوقـوف .	٣٠
المذهب الثالث : الجــواز .	٣٣
الفصل الثاني : في تزويج الصبى بصبية أو بالغ .	
وفيه ثلاثة اقوال : البطلان ، الوقوف و الاباحة .	٤٤
الفصل الثالث : في فروع القول بالصحة وفيه ثلاثة مواقف :-	
- الموقف الاول في فروع القول بصحة تزويج الصبية .	٥١
- الموقف الثاني في فروع القول بصحة تزويج الصبى بصبية أو بالغ وصفة عقده .	٥٩
- الموقف الثالث في فروع القول بصحة تزويج المجنون والعجما والاعجم والمعتوه والمسحور وطلاقهم .	٦٢
الفصل الرابع : في فروع القول بوقوف تزويج الصبية وفيه ثلاثة مقامات :-	
- المقام الاول في فروع القول بالوقوف بتزويج الصبية إلى بلوغها .	٦٨
- المقام الثاني في فروع القول بوقوف تزويج الصبى إلى بلوغه .	٧٦
- المقام الثالث في الشواذ التى لا يتأتى حملها على شيء من الاقوال .	٨٢
تنبيه خرج عن التفريع على الاقوال الثلاثة مسائل .	٨٦
الفصل الخامس : في غير الصبية بعد بلوغها وفي معناها الصبى .	
وفي هذا الفصل ثلاث مراتب :-	
- المرتبة الأولى في ثبوت الغير .	
- المرتبة الثانية في وقت الغير والقائلون بثبوته اختلفوا في ثلاثة امور :	٨٩
# الامر الاول متى يكون الغير .	٩٣
#الامر الثاني في حد البلوغ	٩٥
# الامر الثالث في الحجة التي يثبت بها الغير .	١٠١
- المرتبة الثالثة في لفظ الغير	١٠٣
واما محل الغير	١٠٤
خـــاتـمة	

رقم الايداع : ٦٦ / ٩٥